جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان : أحكام النشوز في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

مذكّرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص الأحوال الشخصية

من تقديم الطّالبة: تقاري ليلية

المشرفة: بوخنان صبرينة

لجنة المناقشة :

أ/كيفاجي.....رئيسا.

أ/ بوخنان صبرينة .....مشرفا ومقررا

أ/ بوصيدة أ.محمد .....مناقشا

دورة جوان 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾.

سورة الروم : الآية 21.

الإهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي وأبي اللذين كان لي الدعم المعنوي والمادي في إكمال دراستي

وأسأل الله أن يطيل في عمرهما وأن أوفق في رد جميلهما .

إلى أخي "منير"

إلى أختي "آسيا"

وإلى صديقاتي الرائعات .....

شكر وعرفان

أشكر الله أولا... الذي أعانني على إتمام هذا العمل وسخرني واستعملني لخدمة هذا العلم ووفقني للعمل من أجله ونصرته ، ليبقى حكم الله هو الرائد ... والعمل به هو السائد...

وفي هذا المقام أتقدم بشكر خاص جدا إلى الأستاذة المشرفة :" بوخنان صبرينة "

وأتقدم كذلك بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشتها ،وكل من له صلة في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد .

أسأل الله أن يبارك فيهم جميعا ويجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب الدعوات .

فهرس المراجع

أولا : المعاجم

ثانيا: المراجع العامة

ثالثا : المراجع الخاصة .

رابعا : الرسائل

خامسا : القوانين

سادسا: المجلات القضائية .

مقـــــــدمـــة

خاتـــــمـــــــة

الملاحق

الفصل الأول :

الإطار الشرعي للنشوز.

الفصل الثانـي :

الإطار القانونـي للنشوز.

مقدمة

الزواج سنة الله في خلقه أمر به سبحانه و تعالى، و أمر به نبينا الكريم، حيث شرع الله الزواج و أباحه لبناء واحدة من أعظم و أفضل المؤسسات على الإطلاق، ألا و هي الأسرة و هذه المؤسسة نظمها الشارع الحكيم و وضع لها دستورا كاملا شاملا دقيقا لنظامها.

حيث جعل لكل واحد من أطراف الأسرة حقوقا و واجبات متبادلة، لتكون الحياة الزوجية على أفضل ما يكون فمن هذه الحقوق و الواجبات حسن العشرة بينهما بحيث يعامل كل منهما صاحبه بالمعروف و لا يسيء إليه، كذلك تبادل الاحترام و المودة و الرحمة، كما جعل القوامة في الأسرة للرجل بما فضله الله تعالى على المرأة في بعض الأمور، و منها طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية، و منها وجوب نفقة الزوج على زوجته ما دامت في عصمته، فتشريع الحقوق و الواجبات بين الزوجين تدبير وقائي للشقاق و عدم التفاهم بين الزوجين.

لكن قد يحدث أحيانا أن يقصر أحد الزوجين في واجباته الزوجية أو يخل بها فيتعدى كل واحد على حقوق الأخر، نتيجة مؤثرات داخلية أو خارجية، تؤثر في العلاقة الزوجية فتؤدي غالبا إلى وقوع الخلافات في الأسرة، فتبدوا على أشكال و مظاهر متعددة منها ما يظهر على المرأة بشكل نشوز أو على الرجل كذلك.

و لهذا الموضوع أثاره السلبية على الأسرة، فينجم عن ذلك خلل في العلاقة الزوجية، و يؤثر هذا على كيان الأسرة مما يؤدي إلى تفككها و تتحول المحبة و المودة إلى عداوة و بغضاء، و لتبيان خطر النشوز على الأسرة، كان لزاما علي كباحثة أن أدرس هذه المشكلة دراسة علمية على ضوء الأحكام الشرعية و القانونية، ذلك أن موضوع النشوز يكتسي من الأهمية العلمية و العملية الكثير، تتمثل في دراسة أسباب المشكلة و سبل العلاج، ليكون نموذجا يقتدى به لنشر الوعي الشرعي و لقيام العلاقات الزوجية على أسس وطيدة من المودة و الرحمة، و كذلك بيان أن الشرع لم يغفل ولا جانبا من جوانب الحياة الإنسانية، و كل ذلك لتحقيق استقرار الأسرة و المجتمع.

و نظرا للأهمية البالغة للموضوع تم اختياري له لأسباب ذاتية تتمثل في الميول الشخصي للموضوعات التي تمس الأسرة ككل و تمس المرأة بصفة خاصة، كذلك أهمية الأسرة في بناء المجتمع و بمقدار ما تكون قوية و سليمة يكون المجتمع كذلك، هذا من جهة و من جهة أخرى

لأسباب موضوعية تتمثل في تفشي الطلاق بصورة مرعبة بسبب نشوز الأزواج رغم أن الشرع جعل تدبيرا وقائيا يحد أو لنقل يقلل من الطلاق، مع جهل الكثير من الأزواج في كيفية العلاج، لا سيما أن الإثبات في مجال قوانين شؤون الأسرة صعب إن لم نقل مستحيل نظرا لخصوصية العلاقة.

وعلى هذا جاء اختيارنا لهذا الموضوع الذي يطرح العديد من الإشكالات تتمثل فيمايلي:

-كيف عالج الشرع مسألة النشوز؟

-ما هي الأحكام الشرعية الخاصة بالنشوز؟

-كيف تم تناوله من قبل قانون الأسرة ؟

-وما مدى توافقه مع أحكام الفقه الإسلامي ؟

بقي أن ننوه ونشير في الأخير انه إعترضتنا بعض الصعوبات لإعداد بحث متكامل يجمع شتات هذا الموضوع، وأحكامه في الماضي والحاضر نوجزها في تشتت عناوين موضوعات البحث في ثنايا كتب الفقه المختلفة ،حيث شكلت صعوبة كبيرة في جمعها ،كثرة الآراء في المسألة الواحدة وتشعبها لدرجة يصعب معها معرفة الراجح منها ، صعوبة الوصول إلى بعض المراجع الأصلية وقلة الكتب المعاصرة التي تعالج موضوع النشوز، سواء من الناحية الفقهية أو القانونية .

و للإجابة على التساؤلات المطروحة وكذا الوصول إلى نتائج مقبولة ، ارتأينا إتباع منهجين الأول استقرائي الذي يقوم على أساس تتبع الجزئيات المتعلقة بالموضوع ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل وتفصيل كل ما يتعلق بالموضوع .

وعليه تم تناول هذا الموضوع في فصلين :

الفصل الأول : الإطار الشرعي للنشوز، وهو بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم النشوز وصوره .

المبحث الثاني الأساليب المقررة شرعا لعلاج النشوز.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإطار القانوني للنشوز ، وتم تقسيمه إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : مفهوم النشوز و حالاته .

المبحث الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن ثبوت نشوز أحد الزوجين .

لقد رتب الشارع الحكيم على عقد الزواج، حقوق و واجبات متبادلة بين الزوجين، لتكون الحياة الزوجية على أفضل ما يكون، و بمراعاة هذه الحقوق و القيام بتلك الواجبات، تسير الحياة الزوجية، سيرا حسنا وتقوى الرابطة الأسرية.

لكن قد يتصدع كيان الأسرة، بسبب تعنت أحد الزوجين أو كليهما و تمردهما، واتخاذ مواقف متباينة، تتمثل في تعطيل كل منهما الحقوق الواجبة عليه نحو صاحبه، وعدم القيام بها و الاستمرار في العناد و الشقاق، وهو ما يسمى بالنشوز.

وعليه سنتناول في هذا الفصل من خلال مباحثه ومطالبه وفروعه، أحكام النشوز، ببيان حقيقة النشوز وصوره، والحلول والأساليب المقررة شرعا لعلاج النشوز.

المبحث الأول: مفهوم النشوز وصوره.

بالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية،نجد أنهم أعطوا مفهوم للنشوز و توسعوا في مدلوله، كما وضعوا صورا وحالات متى توافرت أو تحققت نستطيع الحكم على الزوج أو الزوجة بالنشوز .

وهذا ما سوف نتولى تسليط الضوء عليه في هذا المبحث أو ما سوف نقوم بدارسته

المطلب الأول: تعريف النشوز لغة واصطلاحا.

تم تعريف النشوز من قبل الفقهاء من الناحية اللغوية والاصطلاحية كما يلي :

الفرع الأول: تعريف النشوز لغة:

(النشز) بوزن الفلس، المكان المرتفع من الأرض وجمعه (نشوز)، وكذا (النشز) بفتحتين وجمعه (أنشاز) و (نشاز) بالكسر كجبل و أجبال و جبال. و نشز الرجل ارتفع في المكان وبابه ضرب ونصر ومنه قوله تعالى : " وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا " . و (انشاز) عظام الميت رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض ومنه قرئ: "كَيْفَ نُنْشِزُهَا " .

و (نشزت) المرأة استعصت على بعلها وأبغضته وبابه دخل وجلس و (نشز) بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى: " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً" .[1]

(نشز) الشيء نشزا ونشوزا: ارتفع ويقال: نشز المكان ونشز العرق، ويقال نشزت إلى نفسي: جاشت من الفزع وفلان : على نشز من الأرض وعن مكانه وفيه: ارتفع عنه ونهض ويقال: نشزت النغمة عن مثيلاتها: نبت وخرجت عن قاعدتها. و المرأة أو الرجل بالزوج: استعصى وأساء العشرة ويقال: نشز به، ومنه ، وعليه فهو ناشز وهي ناشز ، و ناشزة (ج) نواشز و بقرنه نشزا : احتمله فصرعه. (أنشز) الشيء: رفعه عن مكانه والله عظام الميت: رفعها إلى موضعها وركب بعضها على بعض في التنزيل العزيز: " وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ".[2]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، لبنان، 1986، ص 275.

[2] إبراهيم أنيس و عطية الصوالح ي و آخرون ،المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، مجمع اللغة العربية، ص 932.

الفرع الثاني: تعريف النشوز اصطلاحا.

النشوز يكون من الزوجة أو من الزوج، أو كليهما، فنشوز الزوجين هو كراهية كل منهما صاحبه، وهو المسمى بالشقاق، وهذا النوع من النشوز أشارت إليه الآية الكريمة: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ". [1]

ونشوز الزوج: سوء عشرته لها ببغضها وضربها، وهو ما أشار إليه قوله عزوجل: " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً"[2].

ونشوز الزوجة: هو عصيانها لزوجها وبغضها له وخروجها عن طاعته، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة : " وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ". [3]

فالنشوز وصفا يطلق على الزوج و الزوجة إلا أنه يكون في المرأة أكثر من الرجل،و الفقهاء منحوا تعريفا للنشوز الذي يكون من قبل الزوج وللنشوز الذي يكون من قبل الزوجة.

فإذا كان النشوز من قبل الزوج عرفه الفقهاء كالآتي:

عند الحنفية: " نشز الرجل من امرأة نشوزا بالوجهين تركها وجفاها".[4]

عند المالكية: " أن يتعدى الزوج على زوجته ويضارها بالهجر والضرب لغير موجب شرعي والأذى والشتم والسب كلعن وغيره".[5]

عند الشافعية: " أن يتعدى عليها بالضرب و الإيذاء وأن يسيء خلقه معها".[6]

عرفه الحنابلة: " أن يضارها بالضرب و التضييق عليها أو أن يمنعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك".[7]

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن نشوز الرجل يدور في المعاني التالية:

-استعلاؤه وترفعه وتكبره على زوجته.

-اعتداءه عليها بالضرب والسب و الشتم وإساءة عشرتها.

---

[1] سورة النساء الآية 35.

[2] سورة النساء الآية 128.

[3] سورة النساء الآية 34.

[4] زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، (دون ذكر سنة النشر)،ص 128.

[5] صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الجزء الأول، دار الفكر، لبنان، (دون ذكر سنة النشر)،ص 328.

[6] محمد أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه المذهب الشافعي، دار الفكر ، 1994، ص 275.

[7] منصور البهوتي، كشاف قناع عن مثن الإقناع، الجزء الخامس، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1982، ص 213.

-عدم أدائه للحق الواجب عليه من نفقة وغيرها.

-أن يتجافا عنها بهجرها في الفراش.

أما معنى النشوز في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء إذا كان من قبل الزوجة:

- **عند الحنفية:** عرفه صاحب الدر المختار بأنه: " خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق".[1]

- **عند المالكية:** عرفه الشيخ الدردير بقوله:" النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى، كالطهارة، والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله".[2]

- **عند الشافعية:** بقولهم الناشزة : " هي الخارجة عن طاعة زوجها".[3]

- **عند الحنابلة:** " هو معصيتها إياه فيما يجب عليها".[4]

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن النشوز من قبل الزوجة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء يدور حول خصال معينة:

-الخروج من منزله دون إذنه أو دون حق شرعي.

-عصيان الزوج في الفراش و الامتناع عن إجابته.

-ترك الفرائض الدينية.

وبعد استعراض تعريفات النشوز في اللغة و في الاصطلاح، سننتقل في المطلب التالي لعرض صور وحالات النشوز.

---

[1] الحصكفي محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1966، ص 576.

[2] أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، الجزء الخامس، دار المعارف،(دون ذكر سنة النشر)، ص 343.

[3] محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شيهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السادس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،1967 ، ص 380 .

[4] منصور البهوتي، المرجع سابق، ص 209.

المطلب الثاني: صور النشوز.

بين فقهاء الشريعة الإسلامية صور أو حالات النشوز، فالنشوز لا يخص الزوجة فقط، وإنما قد يحدث من طرف الزوج، بحيث تظهر علامات و أحوال على الزوجين، تجعل كل منهما في حكم الناشز، وتقسم هذه العلامات إلى علامات قولية، وعلامات فعلية.

الفرع الأول: صور نشوز الزوج.

النشوز لا يخص الزوجة فقط وإنما قد يحدث من طرف الزوج أيضا وله حالات، بحيث تتغير عاطفته نحو زوجته ويكرهها بدون سبب ولا يرتاح لبعض تصرفاتها وأخلاقها ويضيق صدره ويفكر أن يتخلص منها وهنا يكون في موضع الناشز لقوله تعالى: " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً".[1]

ومعنى ذلك أنه إذا علمت الزوجة من زوجها نشوزا، يعني استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها وارتفاعا عنها، إما لبغضه وإما لكراهية منه، وإما من دمامتها، أو سنها وكبرها أو غير ذالك من الأمور، أو إعراضا يعني انحرافا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه.[2]

فالزوج الناشز يظهر الخشنة في القول أو الفعل أو فيهما معا، أو معرضا كأن لا يكلمها ولا يـــأنس إليها أو يسكت عن الخير و الشر والإيذاء، وذلك لأن مثل هذه الأعراض تدل دلالة قوية على النفرة و الكراهة ، وتوضح السيدة عائشة رضي الله عنها صفة النشوز من الزوج قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها.[3]

كذلك نجد من حالات النشوز تباعده أو تجافيه عن زوجته وترفعه عن صحبتها أو مضاجعتها، أو التقصير في نفقتها، أو إعراضه عنها فلا يكلمها ولا يأنس بها ولا يجالسها ولا يقوم بالحقوق الواجبة عليه من قسم ونفقة ونحوها.

فمن خلال تبيان حالات نشوز الزوج التي سبق ذكرها يتضح لنا ان نشوز الزوج يكون بالقول أو بالفعل أو بهما معا.

---

[1] سورة النساء الآية 128.

[2] عبد العزيز بن باز و آخرون، أبحاث هيئة كبار العلماء، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، 1994، ص 429.

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، دار الكتاب العربي، مصر، 1967، ص 403.

أولا: علامات النشوز القولية.

" أن يهجر زوجته بقطعه كلامه عنها أو يخاطبها بكلام خشن أو يعيرها بعيب حسي، أو معنوي أو يسيء الظن بها، أو لا يطلبها للفراش" [1]. " وكذا لو أمرها بمعصية أو يأمرها بارتكاب محضور أو فعل ما حرم عليها، فعليها أن تمتنع فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه".[2]

فصور النشوز القولية عديدة و متنوعة لكن يمكن أن تكون الصور فعلية ويمكن أن يجمع الزوج بين الصور الفعلية و القولية من ضرب لزوجته وظلم وسب وشتم وغيرها.

ثانيا: علامات النشوز الفعلية.

قد يكون النشوز بالفعل بأن يترك جماعها دون عذر شرعي [3]، أو سبب فعلي أو يتعدى عليها بالضرب والشتم و الإهانة، ويقصد مضارتها أو يمتنع عن النفقة عليها في مأكل أو مشرب.[4] أو يعرض عنها بسبب مرض فيها ويتعدى عليها بكل وسائل العنف ولا يوفر و يأمن مسكن لها.

وقد يجمع الزوج بين القول و الفعل فيعد ناشز بالقول والفعل، وكل هذه الحالات حدثت انطلاقا من الكراهية فقد يكون ذلك لسوء المعاشرة من قبل الزوجة، فالزوجة العاقلة ينبغي عليها أن لا تسيء معاملة زوجها، ولا تخالفه بل ينبغي عليها أن تلبي حاجته ولا تمنعه نفسها دون عذر كذلك الانقطاع عن الحوار و التفاهم بين الزوجين سبب لتمرد الزوج على الحياة الزوجية، وقد يكون أيضا لسوء خلق الزوج، أو لكبر سن الزوجة، وعجزها عن الوفاء بحقوق زوجها وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى نشوز الزوج.

بعد توضيح صور وحالات نشوز الزوج، ومتى يمكننا أن نقول عن الزوج أنه ناشز ارتأينا أن نوضح متى يكون الزوج معرضا عن زوجته حيث جمعت الآية الكريمة الخاصة بنشوز الزوج بين اللفظين هما النشوز و الإعراض، فهل هناك فرق بينهما؟

---

[1] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء السادس عشر، إدارة المطبعة المنيرية، مصر، 1996 ،ص 452.

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، دار المعرفة، بيروت، (دون ذكر سنة النشر)،ص 304.

[3] منصور البهوتي ، المرجع سابق، ص 209.

[4] المرجع نفسه، ص 213.

ثالثا: الفرق بين النشوز والإعراض.

هناك فرق بين الاثنين في المعنى و الحكم.

فالنشوز أعم من الإعراض وأشمل منه، فهو يشمل كل سوء عشرة من قبل الزوجين وكل عصيان وترفع وميل وانحراف وغيره مما جاء في تعريف النشوز.

أما الإعراض فهو أقل شأنا من النشوز فهو يتحقق بمجرد الانصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال، والإقلال من المحادثة و المجالسة بالسكوت عن الخير و الشر، لهذا فالنشوز أعم وأشمل من الإعراض.

جاء في تفسير المنار : " والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء"،[1]هذا من حيث المعنى.

أما من حيث الحكم : " فإن النشوز حكمه الحرمة بالإجماع" [2]، سواء كان قولا أو فعلا أو بهما معا، سواء كان من المرأة أو الرجل أو منهما معا، وقد عده بعض العلماء من الكبائر [3]، بينما الإعراض فهو أقل ضررا و إثما من النشوز، ثم إن النشوز وصف حسي لصورة حسية للتعبير عن حالة نفسية ملموسة ومشاهدة ، وملاحظة كالتعدي على الزوجة بالضرب وقطع نفقتها و نحو ذلك بخلاف الإعراض فهو وصف حسي لكن لا يشاهد ولا يلمس أبدا، وإن أدى إلى البغض و الكراهية و النفور، فالإقلال من المحادثة و المؤانسة لا يلاحظ وإن كان وصفا حسيا،[4] فهو لا يلمس ولا يشاهد إذا كان الزوج مؤديا للحقوق و الواجبات الزوجية من نفقة وإحسان عشرة وعدم التعدي عليها وإيذاءها والإضرار بها .

كذلك فإن الإعراض لا يكون إلا من قبل الزوج، حيث لم يذكر الله تعالى إعراض الزوجة مع نشوزها، بخلاف ذكره تعالى إعراض الزوج مع نشوزه.

---

[1] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان، (دون ذكر سنة النشر)،ص 76.

[2] أبو العباس أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مطابع قطر، 1981 ، ص 279.

[3] أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي،الزواجر عن اقتراف الكبائر، الجزء الأول، دار المعرفة لبنان، (دون ذكر سنة النشر)،ص 50.

[4] محمد عبد الله الهمشري، تفسير سورة النساء للناس و الحياة، دار نشر الثقافة ،(دون ذكر سنة النشر)، ص 142.

بعد عرضنا لصور وعلامات نشوز الزوج وتبيان أوجه نشوزه والأسباب المؤدية لذلك، سنتطرق لنشوز الزوجة من خلال عرض مختلف الصور والأسباب التي تضعها في حكم الناشز.

الفرع الثاني: صور نشوز الزوجة.

تكون المرأة ناشزا في نظر الشرع إذا امتنعت أو قصرت في حق زوجها، بما أوجب الله عليها من طاعته والقيام بحقه، كأن تخرج أو تسافر بدون إذنه، أو تمنعه من الاستمتاع بها، أو تتطاول عليه بلسانها، وكذا تعد ناشزا إن هي تركت ما أوجب الله عليها من أمور الدين كتركها للطهارة أو الصلاة أو الصيام.

فما يتعلق بحالات نشوز الزوجة تطرق لها الفقهاء كالآتي:

- **عند الشافعية:** " هي خشونة جواب وتعبيس، بعد طلاقة وإعراض بعد إقبال".[1]
- **عند الحنابلة:** " تثاقلها ومدافعتها إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة ".[2]

إذن فصور نشوز الزوجة قد تكون قولا أو فعلا أو تجمع بين الاثنين.

أولا: علامات النشوز القولية:

فالنشوز بالقول له صور متعددة كأن تعتاد حسن الكلام، وسرعة التلبية إذا دعاها، فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن ويدعوها فلا تجيبه وهي متكرهة متبرمة أو تماطل في إجابته، [3] وكأن ترفع صوتها عليه، أو تكلم أجنبيا عنها، أو تتصل به هاتفيا، أو عن طريق المراسلة لمقصد غير شرعي.

أيضا قد تتطاول عليه بالسب والشتم واللعن و القذف، أو تعيره بعيب فيه حسيا أو معنويا، أو تشتمه هو وأهله إن لم يكن من أهل الجاه، وأن تعيره بمظهره وتمدح الآخر ترفعا عنه إن كان دميم الوجه أو الشكل.

---

[1] شهاب الدين محمد الرملي، المرجع السابق ، ص 390.

[2] ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني ، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة ، 1996، ص 162.

[3] أحمد بن محمد الباجوري، حاشية الباجوري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 284 – 249.

ومن صور ذلك أيضا أن تتطاول بلسانها على أقاربه وأسرته بغير سبب، أو أن تتهم زوجها بكلام ملفق تريد فضحه وتسبب إحراجه أو أن تطلب منه الطلاق، أو تدّعيه عليه ظلما، أو أن تطلب منه أن يخالعها، ونحو ذلك فتعد حينئذ ناشزا.[1]

أن نشوزها بالفعل فيكون كالآتي:

ثانيا: علامات النشوز الفعلية.

نشوز الزوجة بالفعل يكون بأن تمتنع إذا طلبها للفراش أو تعبس في وجهه، أو تمنعه لمسها أو تغلق الباب دونه، أو تجيبه متثاقلة متبرمة ونحو ذلك.[2]

فعقد النكاح يعطي للزوج حق الاستمتاع بزوجته من وطئ ونحوه على وجه الوجوب ولا يجوز لها أن تتبرم أو تتثاقل وتتباطأ أو تنفره بأي طريقة و الواجب عليها أن تجيبه راضية طيبة، لأنه يحرم عليها الامتناع عن المعاشرة في الفراش على أي حال كانت، إلا إذا كانت مريضة أو بها عذر شرعي من حيث حيض أو نفاس، فالامتناع عن تمكين الزوج من الوطء مقدماته بغير عذر شرعي يضع الزوجة في موضع الناشز.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية حق الزوج في استمتاعه بزوجته استمتاعا كاملا، وحذرت الزوجة من امتناعها عن أدائه وذلك في سياق الحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم : " إذا دَعَا الرَّجُل امرأته إلى فِراشه فأبَتْ أن تَجيء لَعنتها الملائكة حتى تُصْبِح".[3]

وذهب جمهور الفقهاء باعتبار الزوجة ناشزة بعدم تمكين زوجها من الوطء أو مقدماته بغير عذر شرعي، حتى لو كان الزوج قادرا على إكراهها على الوطء.[4]

وخلاصة القول أن الزوجة تعتبر ناشزا إذا امتنعت عن زوجها دون مصوغ شرعي كأن تمنعه من الوطء، أو مكنته منه دون سائر الاستمتاعات الأخرى، أو لم تبت معه في فراشه، وحتى إذا فعلت ما يحول دون الاستمتاع مؤقتا، كأن تركت الزينة له وتركها الغسل وغيرها من الأمور. فما على الزوجة إلا أن تقوم بهذا الحق عن رضا وطيب النفس، لأن هذا هو الذي

---

[1] حافظ الدين محمد بن شهاب الحنفي البزازي، الفتاوى البزازية، الجزء الرابع، دار صادر ، بيروت،(دون ذكر سنة النشر)، ص 238.

[2] ابن قدامة ، المرجع السابق، ص 162.

[3] علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 89-90.

[4] المرجع نفسه، ص 89.

تقتضيه حسن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وهذا من شأنه أن يزيد الألفة و المحبة بينهما هو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية.

كذلك من نشوز الزوجة " أن تخرج من بيت الزوج دون إذنه وكأن تهرب من بيته دون حق شرعي، أو مبرر يبيح ذلك".[1]

فقد اوجب الإسلام على الزوجة ألا تخرج من بيت زوجها دون إذنه قياما بواجب الطاعة على الزوجة، سواء في أمور العبادات أو الحاجيات، فإن خرجت بغير إذن من زوجها كانت ناشزة، أما إذا كان الخروج بأمر الزوج أو بموافقته فلا تعد خارجة عن طاعته.

بيد أن خروجها من بيت الزوجية دون إذن زوجها يعتريه حالتان:

الحالة الأولى: خروج الزوجة من بيت الزوجية بلا إذن الزوج لغير عذر شرعي.

ذكر الفقهاء أن الزوجة بخروجها من بيت زوجها دون إذن منه أو عذر شرعي تصبح ناشزة، لتعديها على حقوق الطاعة الواجبة عليها، وتفويت حقه الثابت عليها في الاحتباس على ما يقتضيه عقد النكاح، حيث جاء في البحر الرائق: " .... وكما يجوز ضربها للخروج إذا كان الخروج بغير حق، وأما إذا كان بحق فليس له أن يضربها عليه".[2]

واستدل الفقهاء على ضرورة إذن الزوج لإباحة خروج الزوجة من القرآن الكريم بقوله تعالى: " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى".[3]

حيث تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن الأصل للمرأة هو لزوم استقرارها في البيت، وعدم الخروج منه إلا بعذر شرعي وبإذن الزوج.

الحالة الثانية: خروج الزوجة من البيت بدون إذن زوجها لعذر مشروع.

خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها ولعذر مشروع لا يعد نشوزا إذ يعتبر مثل ذلك الخروج من قبيل الضرورات، كأن يشرف البيت أو بعضه على التهدم، فيتطلب هذا أن تخرج دون إذن زوجها،[4] عملا لقوله تعالى: " وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[5] " ، كذلك " إذا خرجت

---

[1] منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، الجزء الخامس، دار الفكر، لبنان، 1994، ص 286.

[2] ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق، الجزء الخامس، دار المعرفة ، بيروت، ص 82.

[3] سورة الأحزاب الآية 33.

[4] محمد الرملي، المرجع السابق، ص 387.

[5] سورة البقرة ، الآية 195.

لقضاء حوائجها المعتادة، التي يقتضي العرف خروج مثلها له" [1]، ويكون خروجها في مثل هذه الأحوال من قبيل الضرورة مثل خروجها للعيادة الطبية، أو شراء بعض مستلزمات الزينة، أو حوائج بيتية لزمتها للطبخ أو النظافة ... ونحو ذلك، وليس للزوج منعها إلا إذا قام بشراء هذه المستلزمات بنفسه.

كذلك إذا كانت تريد زيارة ذي رحم محرم منها، فإن كان أحد أبويها فلها زيارته، ولو لم يأذن زوجها كل أسبوع، أو يكون أحدهما في حال مرض فلها أن تعوده من غير قيد لأن ذلك صلة للرحم، ومنعها قطع للرحم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن كان غير أبويها فلها أن تزورهم كل سنة مرة، وقيل كل شهر وليس لها أن تبيت عند احد إلا بإذن زوجها، وإذا كان أحد أبويها مريضا، ولم يجد من يتعهده سواها فلها أن تتعهده. [2]

كذلك يجوز للزوجة الخروج بدون إذن زوجها إلى القاضي للمطالبة بحقها من زوجها عنده، وخروجها من أجل اكتساب عيشها إذا كان الزوج معسرا، وخروجها من أجل الاستفتاء في أمور دينها إذا امتنع زوجها من أن يستفتي لها.[3]

كذلك من حالات النشوز وصوره الشائعة امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى المسكن الذي يريده، أي أن تتغيب المرأة عن زوجها وترفض أن تتحول معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان، فإذا كان امتناعها عن السفر أو النقلة معه بحق، كأن يكون بقصد استفاء مهرها المعجل فلا تعتبر ناشزة، وكذلك لو طلبها بنقلة إلى دار مغصوبة فامتنعت فإنها لا تعتبر ناشزة لأن امتناعها بحق.[4]

إذا كان امتناعها عن السفر بغير حق، كأن يكون زوجها قد وفاها مهرها العاجل ، أو كان المهر مؤجلا، أو رفضت البقاء معه في مسكنه رغم توافر الشروط الشرعية فيه فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الزوجة ناشزة، لكن الرأي الراجح في هذه المسألة هو أن يترك موضوع السفر و الامتناع عنه للقاضي بحسب الظروف و الأحوال، فإذا كان غرض السفر هو الإضرار

---

[1] محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 169.

[2] محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ،(دون ذكر سنة النشر)، ص 165.

[3] محمد بن محمد الخطيب الشربيني،مغني محتاج إلى معرفة المنهاج، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية،بيروت ، 1994 ،ص 260.

[4] ابن نجيم ، البحر الرائق، الجزء الثالث، دار المعرفة ، بيروت ، ص 308.

بالزوجة و الكيد لها بسبب خصومة ونحوها، وتيقن القاضي من ذلك فلا يحكم القاضي بنشوزها، أما إن جاء وليد ظروف طارئة من أجل العمل وطلب الرزق مثلا، أو العلاج ونحو ذلك، وآمنت فيه الفتنة، فامتنعت الزوجة عن السفر فإن القاضي يحكم بنشوزها.[1]

وقد تجمع الزوجة بين القول و الفعل فتعتبر ناشزا بالقول و الفعل معا. إذن فحالات وعلامات نشوز الزوجة عديدة و متنوعة وحدثت كل هذه الحالات انطلاقا من الكراهية للزوج فقد يكون ذلك لسوء خلق المرأة، وقد يكون لأن لها رغبة في التزوج بأخر،وقد يكون لقسوة في خلق الزوج، أو ظلمه لها أو تقصيره لحقوق المرأة وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى ظهور أمارات نشوز الزوجة.

ثالثا:معايير نشوز الزوجة وأثرها على النفقة.

" إن سبب وجوب نفقة الزوجة هو قيام الزوجية بين الزوجين لوجود العقد الصحيح لكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له"، [2] فإذا فوتت المرأة على الرجل حق الاحتباس الشرعي بغير حق فهل تجب لها النفقة؟

اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة الناشز على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن الزوجة الناشز لا نفقة لها ولا سكنى وهذا قول عامة أهل العلم ولا نفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز، [3] كأن تمتنع عن الانتقال إلى منزل الزوجية لغير سبب شرعي وقد دعاها إلى الانتقال، وأعد المسكن إعدادا كاملا يليق به، وكذلك إذا خرجت من منزله بغير إذنه، واستمرت ناشزة مدة طالت أو قصرت فإنه لا نفقة لها في هذه المدة، وإذا عادت إلى طاعة زوجها واستقرت في مسكنه عادة النفقة في المدة التالية.[4]

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره ومنهم علي بن حزم الظاهري أن الزوجة الناشز لها النفقة، حيث ينفق الرجل على امرأته من حيث يعقد نكاحها، دعا إلى البناء أو لم يدع و لو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة بكرا أو ثيبا، حرة كانت

---

[1] **محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الذر المختار، الجزء الثالث، دار صادر ، بيروت، 1995، ص 147.**

[2] **بدران أبو العينين بدران ، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، مصر، 1961، ص 175.**

[3] **علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص 142.**

[4] **بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 179.**

أو آمة على قدر ماله، والبرهان على ذلك قول الرسول صلى الله عليه في النســـــــــــاء : " ولهنّ عليكم *رزقُهنّ* وكِسوتُهنّ بالمَعروف "،وهذا يوجب لهن النفقة من حيث العقد.[1]

أما الرأي الراجح: بعد عرض قول الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من سقوط نفقة الناشز هو الراجح، فضلا عن أن ما ذهب إليه الظاهرية من وجوب نفقة الناشز يخالف ما اتفق عليه الإجماع من عدم وجوب النفقة للناشز.

قال ابن المنذر: " اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة".

وقال أبو عمر ابن عبد البر: " من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا".[2]

وعليه فمن الظلم بمكان أن نلزم الزوج بالنفقة على زوجته العاصية له المانعة نفسها عنه، ولعل في حرمانها وسيلة لردها إلى جادة الصواب ورجوعها عن النشوز.

---

[1] **أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار ، الجزء العاشر، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر،(دون ذكر سنة النشر)، ص 88.**

[2] **عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ص 114.**

المبحث الثاني: الأساليب المقررة شرعا لعلاج النشوز.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على درء كل فساد قد يعكر من صفو الحياة الزوجية، أو يهدد استمرارها بأن وضعت وسيلة من وسائل فك وحل الخصام بين الزوجين، وهي بذل كل محاولات الإصلاح في حالة نشوز أحد الزوجين أوكليهما، وذلك لأن الصلح خير وأفضل وم ن اللجوء إلى الطلاق الذي يهتز له عرش الرحمن.

وعليه سنتناول في هذا المبحث وسائل علاج النشوز سواء كان من قبل الزوج أو من قبل الزوجة أو من الاثنين معا.

المطلب الأول: علاج نشوز الزوج.

لعلاج نشوز الزوج حرص ديننا الحنيف على وضع علاج يتفق وما للزوجة من مشاعر خاصة، فأعطى الزوجة حق معالجة هذا النشوز في نطاق مسؤوليتها كزوجة، وذلك بمعرفة الدوافع من وراء نشوز زوجها بالموعظة ومحاولة إصلاح حال زوجها، حتى تتمكن من إرجاع الأمور إلى مجراها الطبيعي وهو ما سنوضحه.

الفرع الأول: النصح و الكلمة الطيبة:

إذا ظهرت علامات نشوز الزوج وخافت الزوجة من زوجها نشوزا بأن يجافى عنها بأن يمنعها نفسه، أو نفقته، أو يؤديها بالسب أو الضرب وغيرها من علامات النشوز فيجب عليها أن تحاول الإصلاح كالصبر، و الحكمة، و التصرف بحكمة وحتى تنازلها عن بعض حقوقها، وبأي وسيلة شرعية كانت حفاظا على الرابطة الزوجية، لأن هذا خير من الفراق، وذلك عملا بقوله تعالى: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ".[1]

وينبغي على الزوجة إذا أحبت أن تستميل قلب زوجها إليها رجاء إبقائها وخشية من فراقه وطلاقها، أن تبحث عن مدخل إلى نفسه لتصل عن طريقه إلى مرضائه، ولها من الطرق ما يمكنها من حسن التصرف و الوصول إلى هذا الغرض.

كذلك عليها أن تحسن من خلقها وسوء تصرفها وتبتعد عن كل ما يؤدي إلى جفاءها وعليها الاهتمام بنفسها ومظهرها داخل البيت، وأن تحاول تقويمه، إذا كانت الخلافات بسببه لسوء خلقه وتذكره بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: " أَكْمَلُ

[1] سورة النساء الآية 128.

الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا"، وتبين أن الصلح الذي تحفظ بسببه الرابطة الزوجية خير و أفضل من الفراق والطلاق، لأن هذه الرابطة من أغلظ المواثيق وأحقها وأجدرها بالوفاء.

كذلك على الزوج العاقل الكريم أن يقدر زوجته أنها سعت إلى الإصلاح لاسترجاع حبه وكسب عاطفته، فيعلو قدرها عليه وتزداد محبتها عنده.[1]

كذلك على الزوجة أن تتحمل وتصبر على زوجها وتتصرف بحكمة، بحيث تستطيع بسياستها وحنكتها وحسها الأنثوي أن تتبين سبب الإعراض و الجفاء وتحاول إزالة هذه الأسباب وتعرف مواطن الداء و العلة، بل وعليها أن تساعده إن استطاعت إلى ذلك سبيلا، وتهيأ له جو من الراحة النفسية و السكون الروحي في المنزل، وتزيل عنه الكرب والشقاء بلطافتها وحنانها وإشراقها، وتمسح عنه الأحزان وما يلاقيه من متاعب في الخارج وفي عمله ببسمة راضية، وكذلك عليها أن تصلح حالها وتراعي مواضع عينه وأنفه و أذنه، وتحول أسباب الكراهية التي تعتبر من أهم أسباب الإعراض و النفور.

وعلى الزوجين أيضا أن يجلسا جلسة عائلية بعيدا عن الانفعالات النفسية و التوترات الشعورية، ويقوما معا بتقصي الأسباب التي قد تكون مؤدية إلى نشوز الزوج و إعراضه ويعملا على إزالتها ولا مانع في هذا المقام من أن تقوم الزوجة بعملية و الوعظ و الإرشاد، والكلمة الطبية بأن تذكره بما أوجب الله عليه لها من حسن العشرة و المعاملة بالمعروف لقوله تعالى : " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"،[2] وينبغي أن تحسن طريقة النصح لحصول غرضها لقوله تعالى:" ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ".[3]

إذن فالإسلام يستعين بالآداب الرفيعة، لأن السلوك المهذب والأدب الجميل و المعاملة الطيبة، كلها تطفي على الحياة الاجتماعية الرضا و الطمأنينة، والإسلام يدعوا إلى الكلمة الطيبة لقوله تعالى :" وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "[4] و الزوجة الصالحة هي التي تعرف الحديث بكلام رقيق وأسلوب مهذب وبطريقتها المميزة، حيث يؤثر بقلب زوجها فلعل الزوج إذا رأى ذلك منها ذهب عبوسه ونفوره ويكف عن نشوزه وإعراضه لما يراه من موقف الزوجة الكريم اتجاه زوجها.

---

[1] أميرة محمد مغازي، الممارسة الضارة وأثرها على العلاقة الزوجية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 370-371.

[2] سورة النساء الآية، 19.

[3] سور النحل، الآية 25.

[4] سورة الإسراء الآية 53

فإذا لم ينفع هذا الإجراء وظل الزوج على ما هو عليه، فإن الأمر يدعو إلى مرحلة أخرى وهو تنازل الزوجة عن بعض الحقوق.

الفرع الثاني: تنازل الزوجة عن بعض الحقوق.

إذا لم ينفع مع الزوج أسلوب النصح و الكلمة الطيبة، انتقلت الزوجة إلى العلاج الآخر، وهو تنازلها عن بعض الحقوق لأجل بقاء الرابطة الزوجية، وذلك بأن تترك له من النفقة و الكسوة والقسم لتطيب بذلك نفسه، وفي ذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : " هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة و القسم لي"، يدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. [1]

فإذا خشيت الزوجة أن تصبح مجوفة وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق ،أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة ،فليس هناك حرج عليها وعلى زوجها أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية كأن تترك له قسمتها وليلتها إن كان يشاركها زوجة أخرى ، هذا إن رأت هي بكامل اختيارها أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها فتلجأ إلى مصالحة زوجها بتنازلها عن شيء من حقوقها .

فعلى المرأة الصبر على ما يصدر من الرجل من مساوئ، وبدل كل ما في وسعها في سبيل إصلاح وإنقاذ الحياة الزوجية .

المطلب الثاني: علاج نشوز الزوجة.

انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية نجد أنها قد أرشدت الزوج إلى وسائل إصلاح زوجته، إذا ما تبين له أنها ناشزة، بحيث يسارع باتخاذ إجراءات تدريجية لأجل القضاء على أعراض النشوز منذ الوهلة الأولى، بهدف إصلاح الشأن وجمع الشمل، وبقاء مكان من المودة و الرحمة على مكان عليه وفيمايلي نتناول إجراءات العلاج .

---

[1] **أميرة محمد مغازي، المرجع السابق، ص 371.**

الفرع الأول: الوعظ والإرشاد.

إذا رأى الزوج نشوزا في زوجته، فعلى الزوج أن يبادر إلى معالجة هذا الطارئ الذي يهدر كيان الأسرة قبل أن يستفحل وبالتالي يصعب إعادة الحياة الزوجية إلى الطمأنينة و الهدوء و الطاعة بالوعظ و الإرشاد لقوله تعالى: " وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ".[1]

وذلك بتذكيرها بالله وتخويفها من عقابه في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل الإحسان.[2]

وجاء في المغني: " بأن يخوفها الله سبحانه ويذكرها بما أوجب الله عليها من الحق و الطاعة ما يلحقها من الإثم بالمخالفة و المعصية وما يسقط بذلك من حقوق من النفقة الكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها حسبما نصت الآية".[3]

والوعظ والإرشاد بأن يتكلم معها بكلام لين، بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، وأتقي الله في الحق الواجب لي عليك، واحذري العقوبة.[4]

كذلك يذكرها بواجباتها، ويبين لها أضرار نشوزها و آثاره السيئة على العلاقات الزوجية، و الروابط الأسرية وما يؤدي إليه سوء الأمور، وبهذا قد تندم وتعود إلى صوابها.

والبدء بالموعظة و الإرشاد هو البدء بأقرب الحلول وأسهلها على الزوجين، لأن هناك قلوب تأثر فيها الكلمة أكثر من السيف، فمطلوب من الزوج في كل حالة أن يرجع لقوله تعالى : " يا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النّاسُ وَالْحِجَارَةُ ".[5]

وعليه فإن أول خطوة لعلاج نشوز الزوجة هي التنبيه ولفت النظر بالحكمة و الموعظة الحسنة و الجدال بالتي هي أحسن، فالموعظة الحسنة ذات أثر بالغ في النفس و الوجدان، لقوله تعالى: " وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ" .[6]

---

[1] سورة النساء الآية 34.

[2] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير،الجزء الثاني، دار الأندلس، بيروت، (دون ذكر سنة النشر)، ص 277.

[3] ابن قدامة، المرجع السابق، ص 162.

[4] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1910، ص 338-339.

[5] سورة التحريم الآية 6.

[6] صورة فصلت الآية 34.

والنصح لا يقتصر على مرة واحدة لأن النساء تختلف درجة تقبلهن ورجوعهن عما هن عليه، فرب امرأة تكفيها كلمة طيبة تجعلها تعود إلى ما كانت عليه من الود و الوئام وأخرى لا يكفيها ذلك.[1]

إذن فالوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من تكفيها الكلمة و الإشارة ومنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عزوجل وعقابه على النشوز، ومن منهن من يؤثر في نفسها التهديد و التحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء و المنع من بعض الرغبات كالثياب الحسنة و الحلي[2]، فيجب على الزوج أن يشعر زوجته في موعظته إياها بأنه يريد الخير لها ويقيها شر بسبب تقصيرها في ما أوجبه الله له عليها من الحقوق.

وعلى كل حال فالرجل لابد له أن يستعمل ذكائه لنصح زوجته، فيجب أن يراعي الحالة النفسية لزوجته، وكذلك استخدام الأسلوب المناسب لزوجته بالكلام الطيب الحسن المؤثر في نفسها، أما فترة الوعظ فيترك أمرها لتقدير الزوج حسب حال زوجته فمنهن من تتعظ بكلمة واحدة، ومنهن من يطول وعظهن إلى أيام، ويجب أن يكون الوعظ بين الرجل و المرأة سرا حتى لا يحصل تدخلا من الآخرين فيما يخصهما، والأهم أن يكون الإرشاد و الوعظ بلطف، ورقة، والابتعاد كل البعد عن التعنيف و التشهير لتستقيم الحياة الزوجية، وكم من كثيرات تلك الزوجات اللاتي يستجبن لمثل هذا الأسلوب المهذب وتركت نشوزها وأطاعت زوجها بعد الوعظ، ولكن هناك زوجات لا يجدي معهن هذا الأسلوب فبيقين على ماهن عليه بل قد يتمادين في الانحراف ، فتزداد الواحدة منهن في ترفعها واستكبارها كلما رأت الزوج مقبلا عليها يحاول الإصلاح، وهنا يأتي الإجراء الثاني وهو الهجر في المضجع.

الفرع الثاني: الهجر في المضجع.

عندما لا يفيد الوعظ و الإرشاد في إرجاع الزوجة عن نشوزها وعنادها وعصيانها، وتتمادى في نشوزها يأتي دور العلاج الثاني المتمثل في الهجر في المضجع.

---

[1] عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ،الطبعة الرابعة، دار الفكر، (دون ذكر سنة النشر)،ص 117.

[2] بدران أبو العينين بدران،المرجع السابق، ص 199.

أولا: المراد بالهجر في المضجع.

قال أبو السعود في تفسير الهجر في المضجع: " أي المراقد، فلا تدخلوهن تحت اللحف، ولا تباشروهن، فيكون كناية عن الجماع".[1]

وقال الألوسي: " أتروكوهن منفردات في مضاجعهن ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن".[2]

وعليه فالهجر في المضجع يقصد به هجر الزوجة لا مغادرة منزل الزوجية والهجر لفظ يستوعب الخصوصيات التي بين الرجل و المرأة، من اتصال ونجوى وتبادل للعواطف و الأفكار.[3]

ثانيا: ضوابط الهجر.

إن الواجب على المسلم أن يلتزم بالمنهج الرباني، إذ أن هناك أدبا معينا في هجر الزوجة، فلا يجوز أن يكون هجرا ظاهرا في غير مكان خلوة الزوجين، وألا يكون أمام أطفالهم حتى لا يؤدي هذا الإجراء إلى ترك أثار نفسية سيئة عليهم، كذلك ألا يكون أمام الأقرباء والغرباء حتى لا يؤدي إلى إذلال الزوجة، " فالهجر الجائز في الهجر الجميل، وهو الهجر من غير جفوة موحشة"،[4] وهو المنصوص عليه في قوله تعالى: " وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً" [5]

وينبغي على المسلم أن يلتزم بالآداب الإسلامية الحميدة في جميع شؤونه في الحياة، وخصوصا في حل مشاكل الحياة الزوجية، وفي حالة الغضب و الاستياء.

لكننا نرى في الوقت الحاضر أن كثير من الأزواج يخالف ذلك، فهو إذا غضب أو حصل خلاف بينه وبين زوجته، يترك المنزل ويبيت خارجه أو ينفعل لدرجة أنه يطرد زوجته من المنزل، وهذا مما لا يليق بالرجل المسلم لما يتركه ذلك التصرف الشائن من آثار وخيمة على نفسه وزوجته وأولادهن فيزداد النفور ويشتد الصراع، وهذا مما لا يرضاه الدين وتأباه الفطرة

---

[1] أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1990، ص 693.

[2] محمد بن عبد الله الألوسي، روح المعاني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 25.

[3] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، محمد كمال إمام ، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج و الفرقة وحقوق الأولاد، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 323.

[4] محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي،(دون ذكر سنة النشر)، ص 222.

[5] سورة المزمل الآية 10.

السليمة، فالدين أمر بالهجر في المضجع فالزوجة المحبة لزوجها تترك نشوزها بمجرد هجرها لها، لكن الزوجة المبغضة تتمادى في نشوزها وبذلك يرافقها ذلك الهجران وهذا دليل قوي عن نشوزها.

ثالثا: كيفية الهجر.

يكون الهجر بالقول والفعل:

أ) فالهجر بالقول : أن يترك الزوج كلام زوجته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، لا فوقها لحديث أبي هريرة : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"،[1] فإذا زاد عن ثلاثة أيام حرم عليه ذلك وأثم.

ب) أما الهجر بالفعل: يجوز للزوج أن يهجر زوجته بالفعل، قيل : يهجرها بألا يجامعها ، ولا يضاجعها على فراشه، وقيل: يهجرها بألا يكلمها في حال مضاجعته إياها ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه، [2] فالهجر يكون بترك فراشها أو جماعها أو هما معا، أو هجر غرفة أو حجرة المبيت، وأن يراعى ضوابطه حتى لا يؤدي إلى المفسدة ولا تزيد الجفوة وتسوء العشرة.

رابعا: مدة الهجر.

الهجر إما يكون في الكلام أو في المضجع.

فالهجر في الكلام: ومدته في هذه الحالة لا تزيد عن ثلاثة أيام باتفاق الفقهاء كما سبق ذكره.

أما الهجر في المضجع: فللزوج أن يهجر زوجته ما شاء حسبما يراه رادعا وزاجرا من يوم وليلة إلى مدة أقصاها أربعة أشهر، و الأولى أن لا تتجاوز الشهر كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث هجر زوجاته وقال: " ما أنا بداخل عليهن شهرا". [3]

والشارع الحكيم لم يحدد للهجر في المضجع مدة وقد جاء مطلقا وترك ذلك للزوج لكن العلماء حددوا مدة للهجر في المضجع بما يبلغ مدة الإيلاء المقرر شرعا بأربعة أشهر.

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 339.

[2] علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 613.

[3] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الأسرة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم ، بيروت، 2007، ص 168-169.

وجاء في تفسير القرطبي :" وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر".[1] فالزوجة التي لم يردعها أربعة أشهر فلا ريب أنها ولن تنصلح ، وهي جديرة بأن تطلق ولا حاجة إلى عقابها بمدة أطول ، لأن بقاءها على عنادها وعصيانها مع علمها بأن نتيجة هذا هو الطلاق، دليل بين في ذاته على أنها ليست فيها قابلية حتى للتأديب ، وأنها على الأقل لا تستطيع مع هذا الزوج عيشا حسنا. [2]

ولكن بالرغم من ذلك فعلى الرجل أن لا يستسلم إذا لم تجدي ولم تفلح الوسيلة الثانية، لأن هناك من تمادت في العصيان ولم يؤثر فيها الهجران وهذا دليل على مرض مشاعرها، وانحراف طبيعتها بحيث يتجه إلى إجراء أخر بدل ترك الأسرة للانهيار ولو أن هذا الإجراء أعنف ولكنه أهون واصغر من تحطيم الأسرة كلها بالنشوز، وهذا الإجراء يتمثل في الضرب غير المبرح.

الفرع الثالث: الضرب غير المبرح.

إذا جرب الزوج مع زوجته كل ما سبق ذكره ولم ترتدع انتقل إلى المرحلة الثالثة من مراحل العلاج التي يملكها وهي الضرب ، فالضرب إذا هو نوعا من التأديب جعله القرآن الكريم آخر الوسائل الإصلاحية ودواء لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وذلك لأن من النساء صنفا لا تنفع فيه موعظة، ولا يكترث بهجر، فلا وسيلة لعلاجه إلا الضرب، وهو ليس بمستكره عقلا، ولا فطرة بل وسيلة ومعروفة إلى الإصلاح ومع ذلك كره الرسول صلى الله عليه وسلم الضرب ولم يفعله قط، لكن أبيح عندما يرى أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه فهو لا يكون إلا لداع قوي،[3] وعلى أي حال فالذي يقرر هذه الإجراءات هو الذي خلق وهو أعلم بما خلق، وكل جدال بعد قول الخبير العليم مهاترة ، وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم التسليم به مفض إلى الخروج عن مجال الإيمان به.

---

[1] **محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المرجع السابق، ص 108.**

[2] **صالح بن غانم السدلان، النشوز،الطبعة الرابعة، دار بلنسية ، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، ص 41-42.**

[3] **بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص 200.**

أولا: الضرب في الاصطلاح.

عرف الفقهاء الضرب بمعناه العام بأنه اسم لفعل مؤلم متصل بالبدن، سواء ترك به أثرا أو لم يترك، دون النظر للآلة المستعملة. [1]

والضرب أنواع هناك الضرب المبرح و الضرب غير المبرح.

أ) الضرب المبرح:

وهو اصطلاحا الضرب الشديد الشاق الذي يخشى منه كسر عظم أو تلف عضو، أو خرق جلد أو تشويهه.[2]وهذا النوع من الضرب ممنوعا ومنهي عنه شرعا وهو من المحرمات.

ب) الضرب غير المبرح:

هو الضرب الخفيف الذي لا يدمي ولا يخشى منه تلف نفس أو عضو أو خرق جلد،أو كسر أو تشويه. [3] وهذا النوع من الضرب جائز شرعا في حالة النشوز والعصيان وارتكاب المخالفات من قبل الزوجة، وعدم ارتداعها بالوعظ و الهجر، وهو وسيلة تأديبية زجرية للمرأة وتنبيه أو وعظ مادي أقره الإسلام، وأجازه عند الضرورة، والدليل على ذلك قوله تعالى: " وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ ".[4]

وقال القرطبي: " تضمنت هذه الآية جواز ضرب الرجل امرأته تأديبا".[5]

إذن فمشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ويباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن أو يزدجرن بالوعظ أو الهجر فيجب الاستغنا ء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورن على كل حال بالرفق بالنساء و اجتناب ظلمهن.[6]

---

[1] فخر الدين بن علي الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،(دون ذكر سنة النشر)، ص 156.

[2] محمد بن مفلح، المبدع، الجزء السابع، المكتب الإسلامي، لبنان، (دون ذكر سنة النشر)،ص 215.

[3] أحمد بن بن يحيى المرتضى، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار،الجزء الرابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،(دون ذكر سنة النشر)، ص 88.

[4] سورة النساء الآية، 34.

[5] القرطبي ، المرجع السابق، ص 213.

[6] رشيد رضا، المرجع السابق، ص 75.

ثانيا: شروط الضرب.

وأما شروط الضرب فهي أن يكون الضرب غير مبرح بالسواك كما قاله جل الأمة، [1] وان لا يكون مدميا ولا جارحا ولا تالفا لعضو أو كاسر لعظم، فإذا تجاوز وتعدى ضمن أثار تعديه، وألا يكون في مواضع الجمال والحسن من المرأة قال الشافعي:" لا يضربها ضربا مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه المبرح الفادح الذي يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو تشويهه و المدمي الذي يجرح فيخرج الدم، والمدمي أن يوالي الضرب على موضع واحد و يتوقى الوجه لأنه موضع المحاسن ويتوقى المواضع المتخوفة.[2]

وجاء في الشرح الكبير: " وأما الضرب فلا يجوز إلا إذا ظن إفادته[3]

أما الضرب المبرح فلا يجوز ولو ظن إفادته، فإن أقدم عليه الزوج وضرب زوجته ضربا تجاوز به الحد الشرعي، فقال المالكية: " إن للمرأة طلب القصاص منه و الطلاق" [4]، فالضرب المسموح به للزوج هو الضرب غير المبرح هنا تحديد في النوع، وأن لا يمتد إلى الوجه وهذا تحديد في المكان، والمقصود من ذلك أن لا يكون ضرب المرأة سبيلا إلى الإهانة أو طريقا إلى الانتقام بضرب الوجه الذي يظهر للناس، فإذا كان الهجر ينبغي ألا يشيع ويعلن ، فكذلك الضرب ينبغي ألا يشيع أو يعلم، وإذا كان الهجر مكانه البيت، فالضرب أيضا مكانه البيت حتى لا تصبح أسرار البيوت حديث الناس وحتى لا تشيع المنكرات في المجتمع.

والزوج مطالب بأن لا يسيء استعمال حقه، فيؤدب بلا سبب ويهجر ويضرب دون مبرر، ويتجاوز الحد المسموحة في الهجر أو الضرب فيزيد الهجر عن أربعة أشهر، ويشد في الضرب إلى المبرح منه أو يؤدي الزوجة في وجهها أ و أي عضو من أعضاءها ، فإذا زاد الزوج عن القدر اللازم كان معتديا، [5] وكان للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي وتطلب أن يطلقها. [6]

---

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 462.

[2] النووي،المرجع السابق، ص 449.

[3] أحمد الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، الجزء الثالث، دار المعارف ، (دون ذكر سنة النشر)،ص 82.

[4] المرجع نفسه، ص 343.

[5] محمد كمال الدين إيمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 324-325.

[6] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 166.

وعلى كل حال لابد من إتباع المنهج الرباني الذي وضعه الشارع الحكيم ألا وهو الإصلاح من الوعظ إلى الهجر إلى الضرب حسب النساء و طبائعهن فرب كلمة طيبة أجدى من هجر لدى زوجة أخرى أو العكس، وبإتباع هذه المراحل على الترتيب بحيث لا يجوز الهجر قبل الوعظ، ولا الضرب قبل الهجر، وعدم التعجيل في ظهور النتيجة ، تستقيم الحياة الزوجية وينتشر العفو والتراحم بين الزوجين.

المطلب الثالث: علاج نشوز الزوجين.

إذا تمادى الزوجين في نشوزهما و شقاقهما ونفور كل واحد منهما من الآخر، وادعى كل واحد تقصير صاحبه و تمادى الشر ولاحت بوادر الخصام ودبت عصا الخلاف ولم تنجح الوسائل السابقة لعلاج النشوز، فإن الإجراء اللاحق الذي ينبغي فعله وهو إرسال حكمين فعلى ولي الأمر سواء كان حكما أو قاضيا أن يرسل حكمين مسلمين عدلين ليوفق بين الزوجين ، وهذا ما سنفصله .

الفرع الأول: بعث الحكمين.

التحكيم يكون عندما يشتد الخلاف ويعظم الأمر فلا يجد أحد الزوجين سبيلا للإصلاح ومقتضاه أنه طلب منهما أن يقف كل واحد موقف حياديا فلا تتغالى في الإهانة، ولا يتمادى في العناد والإيذاء فيرفع الأمر إلى القاضي ليبعث لإصلاح ذات بينهما رجلين من جانب الزوجين يخلصان في مهمتهما،[1] لأن الحاكم هو المكلف بالسهر على مصالح العباد ومن مصلحة المجتمع تقوية الأسرة بعدم ظهور الشقاق والخلاف بين أفرادها،[2] وبعث الحكمين جاء في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً" .[3]

وجاء كذلك في تفسير المنار:" وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها".[4]

---

[1] بدران أو العنين بدران، المرجع السابق، ص 201.

[2] عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 122.

[3] سورة النساء الآية 35.

[4] محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص 77.

وجاء في نهاية المحتاج: " فإن اشتد الشقاق بعث القاضي الحكمين وجوبا للآية، لأنه من باب دفع الظلمات".[1]

وفي أحكام القرآن لابن العربي: " إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين".[2]

بعث الحكمين مهما وضروري لعلاج الشقاق بين الزوجين لكن يجب أن تتوافر صفات وشروط في الحكمين لابد من مراعاتها عند بعث الحكمين.

الفرع الثاني: شروط الحكمين.

يشترط في الحكمين أن يكون:

-مسلمين : فلا يحكم غير المسلم في المسلم.

-بالغين: فلا يجوز تحكيم الصغير.

-عاقلين: فلا يجوز تحكيم المجنون و السفيه.

-ذكرين.

-حرين: فلا يحكم العبد

-رشيدين.

-فقيهين: فلا يصح حكم جاهل بما ولي فيه.

-عدلين: وذلك ليؤمن من جور الحكمين.

-عالمين: عارفين بالجمع و التفريق و الاهتداء لما بعثا به.

-أن يكون من أهل التقى.

-أن يكونا من الأهل و الأقارب استحبابا.[3]

---

[1] **شهاب الدين الرملي، المرجع السابق ، ص 385.**

[2] **محمد بن عبد الله بن احمد ابن العربي، أحكام القرآن،الجزء الأول، دار الفكر،1987 ، ص 427.**

[3] **منصور البهوتي، المرجع السابق، ص 112.**

الفرع الثالث: دور ومهمة الحكمين.

مهمة الحكمين مهمة عظيمة ومقصد كريم وعمل إنساني شريف، فالصلح خير وهو من أفضل الأعمال لقوله تعالى :" لاّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نّجْوَاهُمْ إِلاّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً".[1]

فالواجب على الحكمين أن لا يدخرا جهدا في الإصلاح بين الزوجين والجمع بينهما ، ولهما كذلك أن يفرق بينهما على الراجح من قول أهل العلم، فإذا استحال التفاهم و استعصى النزاع ولم تبد بادرة أمل في الصلح بين الزوجين فلابد من فصم عرى الزوجية و التفريق بين الزوجين، حتى لا يزداد الأمر سوءا ويصعب إطفاء نار الفتن بعد ذلك لقول تعالى:" فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ..." [2]

وكذلك قوله تعالى :" وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ".[3]

إذن فدور الحكمان هو محاولة الإصلاح، فينظران للزوجين أيهما المسيء ويفعلان ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق.

---

[1] سورة النساء الآية 114.

[2] سورة البقرة الآية 229.

[3] سورة النساء الآية 130.

بعد ما انتهينا من الفصل الأول بتوضيح أحكام النشوز في الشرع انطلاقا من تبيان مفهوم النشوز وعرض لمختلف صوره، مع توضيح لعلاج النشوز، نتناول في الفصل الثاني من دراستنا الإطار القانوني للنشوز، فقد ينتهي عقد الزواج وتنحل الرابطة الزوجية وينقطع ما بين الزوجين من علاقة زوجية ويكون هذا لأسباب من بينها النشوز.

فالمشرع أوجد حالة أخرى من أسباب الطلاق أقرها في المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري وهي حالة النشوز، وعليه كيف عالج قانون الأسرة الجزائري موضوع النشوز؟ وهذا ما سنجيب عليه من خلال تحليل النص القانوني وعرض مختلف الأحكام و القرارات القضائية المتعلقة بالموضوع.

المبحث الأول: مفهوم النشوز وحالاته.

بالرجوع إلى النص القانوني المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري المشرع لم يعرف النشوز، ولم يبين متى يكون الزوج أو الزوجة ناشزا، وإنما تطرق لآثار النشوز بالنص عليها في المادة 55 قانون الأسرة الجزائري التي جاء نصها كالآتي: " عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

وعليه لتحديد مفهوم النشوز في القانون كان لزاما عليا الرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا بالاعتماد على القرارات القضائية.

وعليه ستناول في هذا المبحث مفهوم النشوز وحالاته بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: مفهوم النشوز.

المشرع الجزائري لم يتعرض لمفهوم النشوز وإنما أشار فقط إلى أن النشوز يكون من الزوجين، أي يكون من الزوج كما قد يكون الزوجة، ولذلك سنعتمد على الاجتهادات القضائية وما توصلت إليه لتحديد مفهوم النشوز.

الفرع الأول: تعريف النشوز.

النشوز هو عدم امتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض تنفيذ أحكام القضاء الملزمة له بذلك.[1]

فالنشوز يكون بعدم تطبيق الزوجين لأحكام الزواج من حقوق و واجبات متبادلة وتمردهم ونفورهم عن بعضهم، وذلك بخروج الزوجة عن طاعة زوجها ، وعدم إنفاق الزوج على زوجته، وغيره من التقصير في الحقوق و الواجبات.

والنشوز أيضا يكون في حالة رفض تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم وعدم الامتثال لها من قبل الزوجين، مما يضعهما في حكم الناشز، فعلى الزوجين الخضوع لأحكام المحاكم وتطبيقها وإلا اعتبر ذلك نشوزا.

وعليه فعدم التحاق الزوجة ببيت الزوجية أو مغادرته دون سبب شرعي،وكذا مغادرة الزوج لبيت الزوجية أو عدم توفيره للسكن الشرعي أو تماطل في إرجاع زوجته بعد الحكم عليه بذلك يعتبر نشوزا.

---

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2014 ، ص 183.

الفرع الثاني: تعريف نشوز الزوج.

نشوز الزوج هو إخلاله بواجباته المنصوص عليها في قانون الأسرة [1] ، فالزوج الناشز هو الزوج الذي يخل بواجباته الزوجية كمغادرته لبيت الزوجية، أو عدم توفيره للسكن الشرعي أو التماطل في إرجاع زوجته بعد الحكم عليه بذلك، أو هجره لزوجته في المضجع أو التخلي عن بيت الزوجية المتمثل في الإهمال العائلي، وبالتالي يدخل في إطار نشوز الزوج كل ما يلحق ضررا بالزوجة كالغيبة وغيرها من الأمور السابقة الذكر.

الفرع الثالث: تعريف نشوز الزوجة.

نشوز الزوجة عدم طاعتها لزوجها أو الخروج من منزل الزوجية من دون إذنه.[2]
فالناشز هي التي ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية بعد صدور حكم بالرجوع وتمتنع عن تنفيذه، كذلك المقصرة في واجباتها الزوجية كأن تخرج بدون سبب مشروع وتغادر بيت الزوجية، لكن ليس كل زوجة ترفض الرجوع تعتبر ناشزا وهذا ما سنوضحه في حالات النشوز.

المطلب الثاني: حالات النشوز.

طبقا لنص المادة 55 قانون الأسرة، النشوز يكون من الزوج كما يكون من الزوجة، لكن المشرع لم يبين حالات النشوز، وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية بينت لنا حالات النشوز من جهة الزوج أو من جهة الزوجة، ليستطيع القاضي من خلالها تكييف حالة النشوز ومتى يتحقق، وإصدار أحكامه بتظليم أحد الزوجين.

الفرع الأول: حالات نشوز الزوج.

نشوز الزوج هو امتناعه عن تنفيذ أحكام قضائية المحكوم بها عليه مثل عدم إرجاع زوجته، بأن يرفض رفضا قاطعا إرجاع زوجته إلى منزل الزوجية بعد أن صدر حكم بإرجاعها إلى مسكنه، أو التماطل في تنفيذ الحكم أو امتناعه عن توفير سكن منفرد للزوجة بعد أن صدر حكم سيلزمه بإعداد مسكن لائق لزوجته، فيرفض الخضوع و الانصياع إلى هذه الأحكام، وهذا ما وضحته الاجتهادات القضائية.

---

[1] **أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 131.**

[2] **المرجع نفسه، ص 132.**

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا: " لكن وحيث أن القرار المنتقد قضى بطلاق المطعون ضدها بعد نشوز الطاعن وامتناعه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به لها حسب محضر الامتناع المؤرخ في 1995/06/10 وهذا يعتبر نشوزا طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة وعليه فالوجه غير مؤسس ..."[1].

وفي نفس السياق أصدرت المحكمة العليا قرار جاء فيه: " لكن حيث بالرجوع إلى محضر الامتناع المشار إليه و المؤرخ في 2008/04/19 لا يتبين منه بأن الطاعن وفر لزوجته المسكن المستقل أثاثا ومضجعا عن أهل الزوج وفق مقتضيات القرار المؤرخ في 2008/02/27 وأن استخلاص حالة النشوز من عدمها من هذا المحضر يؤول إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن النعي عليهم بمخالفة القانون في غير محله، مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض ...".[2]

وعليه فنشوز الزوج يكون بتمرده على الأحكام القضائية، كتماطل وعدم توفير السكن اللائق لزوجته المحكوم به، فعلى الزوج أن يوفر لزوجته سكنا مستقلا عن أهله ولائقا إذا ما قضت المحكمة بذلك.

وكرأي أخلص إليه أن نشوز الزوج غير شائع، إذ من غير المعقول وفي الجانب العملي أن تطلب الزوجة رجوع زوجها، أو ترفع الدعوى على أساس النشوز، وإنما تعتمد في دعواها على نص المادة 53 من قانون الأسرة بدلا المادة 55 من قانون الأسرة لتطلب التطليق إذا أثبتت وجود الأسباب العشرة المذكورة في المادة 53 وتطلب التعويض اعتمادا على نص المادة 53 مكرر من قانون الأسرة.

الفرع الثاني: حالات نشوز الزوجة.

نشوز الزوجة هو شائع و المقترن بمصطلح النشوز ، فالزوجة تكون ناشزا عندما ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية بعد صدور حكم يقضي برجوعها، وهذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/07/09 جاء فيه : " من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن

---

[1] **المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، 1998/04/21، ملف رقم 189226 ، المجلة القضائية، عدد 02 ، 2001، ص 145.**

[2] **المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2011/11/10، ملف رقم 653323 ، المجلة القضائية، عدد 02،2012، ص 237.**

الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها..."[1]

فمن خلال هذا القرار يتبين لنا أن المحكمة العليا اتجهت نحو اعتبار الزوجة ناشزا إذا حكم عليها بالرجوع لمحل الزوجية ورفضت ذلك، وحرر ضدها محضر يشهد على امتناعها بعد التنفيذ عليها.

لكن رغم ذلك ليس كل زوجة تمتنع عن الامتثال لهذا الحكم وترفض الرجوع إلى زوجها تعتبر ناشزا تحرم من أجله من حقوقها، فالنشوز لا يعمل ولا يأخذ به إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالبها المحكوم لها بها، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا: " لما كان من الثابت في قضية الحال أن الزوج لم يقم بواجب الإسكان المنفرد عن الضرة لزوجته الطاعنة الذي تضمنه الحكم الصادر لصالحها ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين اعتبروها ممتنعة عن الرجوع ومؤاخذاتها بحرمانها من حقوق الواجبة لها شرعا يكون بقضائهم كما فعلوا خرقوا القواعد الشرعية متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[2].

فمن خلال هذا القرار يتضح أن الزوجة لا تعتبر ناشزا بعدم رجوعها إلى منزل الزوجية، كون الزوج لم يوفر لها المسكن المنفرد عن الضرة المحكوم به، فعلى الزوج توفير السكن المنفرد عن الضرة شرط لرجوع الزوجة، وما على الزوج إلا الخضوع لهذه الأحكام وأي مخالفة باعتبار الزوجة ناشزا تعتبر خرقا للقواعد الشرعية يترتب عليها نقض القرار، ومن جهة أخرى قد يكون سبب امتناع الزوجة عن الرجوع لمحل الزوجية هو تضررها لعدم إنفاق الزوج عليها إذ أنه ملزم بالإنفاق عليها مادامت في عصمته حيث جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا: " المبدأ أن عدم إثبات نشوز الطاعنة واضح من خلال تسبيب القرار وأن عدم رجوع الزوجة إلى البيت الزوجي كان بسبب تضررها لعدم الإنفاق فإن القضاء لها بالتعويض و النفقة ونفقة الإيجار هو تطبيق صحيح للقانون"[3].

فمن خلال هذا القرار يتبين لنا أن عدم رجوع الزوجة إلى محل الزوجية بسبب عدم إنفاق الزوج عليها لا يعتبر نشوزا، حيث أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته مادامت في عصمته،

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1984/07/09 ، ملف رقم 33762 ، المجلة القضائية، عدد 04 ، 1989 ، ص 119.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1987/03/09 ، ملف رقم 45311، المجلة القضائية ، عدد03،1990، ص61.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2001/01/23، ملف رقم 253794 ، غير منشور.

والنفقة واجبة على الزوج وفي حالة تضرر الزوجة لعدم إنفاق الزوج يحق لها عدم الرجوع إلى بيت الزوجية وبذلك لا تعتبر ناشزا.

كذلك قد يكون سبب امتناع الزوجة عن الرجوع لمحل الزوجية هو عدم رغبة الزوج في إرجاعها أو تماطله في التنفيذ، وبصدور حكم يقضي عليها بالرجوع إلى منزل الزوجية، فليست الزوجة التي تبادر بالرجوع بل ينبغي على الزوج أن يقوم بإرجاعها لأن ذلك حفظ لكرامتها وعزتها ولحقوق المرأة عموما، وهذا ما أكدته المحكمة العليا:" من الثابت شرعا وفقها أن في حالة الخصام بين الزوجين، فإن حضور الزوج لبيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجية مرغوب لرد كرامتها لبناء حياة زوجية صحيحة ولما كان من الثابت من قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق الزوجة باعتبارها ناشز فإنهم أخطأوا في تفسير القانون و الشرع لأن الزوجة لا تعتبر ناشزا بل اشترطت حضور الزوج إلى بيت أهلها لرد كرامتها وهو الشرط الذي تنتفي معه حالة النشوز بأغلبية آراء الفقهاء، فإنهم أخطاوا في تفسير القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

وعليه فمن خلال هذا القرار يتضح أن الزوجة لا تعتبر ناشزا إذا لم ترجع إلى منزل الزوجية إلا بحضور زوجها إلى بيت أهلها، فعلى الزوج أن يسعى لإرجاع زوجته بنفسه إلى البيت الزوجية ومتى اعتبرت الزوجة ناشزة في هذه الحالة استوجب نقض القرار.

كذلك من أسباب امتناع الزوجة الرجوع إلى المسكن الزوجي، هو إهانتها من طرف زوجها وقد اعتبرته المحكمة العليا مبررا شرعيا ولا تعد ناشزا حيث جاء في إحدى قراراتها:" إن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا ومتى تبين في قضية الحال أن المطعون ضده قد سبق وأن رفع دعوى طلاق طاعنة على اعتبار أنها مريضة عقليا ثم تراجع عن ذلك وطلب رجوعها من جديد ليتجنب مسؤولية الطلاق فإن امتناع الطاعنة عن الرجوع بعد إهانتها لا يعتبر نشوزا، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بالطلاق وتعويض الزوج لنشوز الزوجة دون مناقشة الدفع الذي أثارته

[1] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1998/02/17، ملف رقم 184055، المجلة القضائية، عدد 02،1998 ، ص85.

الطاعنة فبقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 55 قانون الأسرة، ومتى كان كذلك استجوب نقض القرار المطعون فيه"[1].

وعليه من خلال هذا القرار يتضح أن الزوجة لا تعتبر ناشزا إذا رفضت الرجوع إلى منزل الزوجية بعد إهانتها من طرف زوجها.

كذلك مطالبة الزوجة إلى مسكن مستقل بعيدا عن أهل زوجها هو طلب يحق لها، والزوج ملزم بأن يستجيب لطلبها، أما إذا لم يستحب لذلك وإدعى نشوزها فإن النشوز يكون غير ثابت في حق الزوجة، وهذا ما يتضح لنا من خلال قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: " إن النشوز يثبت بمحضر امتناع الزوجة عن الرجوع وفي قضية الحال يختلف لأن الزوج لم يهيئ مسكن منفرد للزوجة بعيدا عن أهله بسبب المشاكل وبالتالي فإن النشوز غير ثابت في حق الزوجة".[2]

وعليه يتضح لنا من هذا القرار أن الزوجة لا تعتبر ناشزا في حالة عدم توفير الزوج للمسكن المنفرد ويكون النشوز في حقها غير ثابت.

وبالتالي نستنتج مما سبق أن الزوجة تكون ناشزا عندما ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية بعد صدور حكم يقضي برجوعها، مع تنفيذ الزوج بالمطالب المحكوم بها، وعلى القاضي أن يكيف جيدا ويناقش ويتفحص الدفوع التي تقدمها الزوجة التي تدفع بها إدعاء زوجها بأنها ناشز.

---

[1] **المحكمة العليا، غر فة الأحوال الشخصية، 1998/05/19، ملف رقم: 189324، المجلة القضائية، عدد02،1998 ، ص 147.**

[2] **المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2001/01/23، ملف رقم : 256663، غير منشور.**

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن ثبوت نشوز أحد الزوجين.

المشرع الجزائري نص من خلال المادة 55 قانون الأسرة على آثار قانونية هامة تترتب في حالة ثبوت نشوز أحد الزوجين، فبالنسبة لنشوز الزوجة يحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بتظليم الزوجة، أما بالنسبة لثبوت نشوز الزوج يحكم القاضي بالتطليق بتظليم الزوج، وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول ، ثم نعالج في المطلب الثاني حق التعويض للطرف المتضرر كأثر ثاني بالإضافة إلى التطرق إلى مسألة سقوط النفقة الشرعية على الزوجة الناشز التي تظهر في الأحكام القضائية.

المطلب الأول: حكم القاضي بالطلاق لنشوز الزوجة أو الحكم بالتطليق لنشوز الزوج.

إذا ما فكت الرابطة الزوجية بين الطرفين لوجود شقاق بينهما وإدعاء كل طرف في العلاقة بنشوز الطرف الأخر، فعلى القاضي أن يحدد نشوز احدهما ويحكم بالطلاق.

الفرع الأول: الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة.

إذا رفع الزوج دعوى طلاق ضد زوجته لنشوزها ، فعلى القاضي كأول إجراء يقوم به وهو عقد جلسة صلح بين الزوجين طبقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري. حيث يجري القاضي قبل النطق بالطلاق عدة محاولات للصلح بين الزوجين لا تقل على محاولتين دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة أشهر ابتداء من يوم رفع الدعوى[1]

وتجرى محاولة الصلح أمام القاضي خارج قاعة الجلسات وبحضور الزوجين شخصيا دون ممثليهما أو محاميهما.[2]

ويحاول القاضي في جلسة الصلح أن يقرب وجهة النظر بين الزوجين و التوفيق بينهما، ومحاولة إقناعهما بالتفكير في مصلحة الأسرة لضمان المحافظة على كيانها، كما يحاول القاضي في إقناع الزوجة للرجوع عن نشوزها وإقناع الزوج بالتراجع عن الطلاق، ويحرر القاضي المحضر يبين فيه المساعي التي بدلها ونتائج محاولاته، فقد تنتهي محاولة الصلح إلى مصالحة الزوجين واتفاقهما على استئناف الحياة الزوجية وفي ذلك لابد من إثبات الصلح في

---

[1] **لحسين بن شيخ آث موليا، المرجع السابق، ص 134.**

[2] **الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 116.**

محضر[1] ، أما إذا باءت محاولته بالفشل فإنه يذكر ذلك في المحضر [2]، ولا يبقى أمام القاضي عندئذ سوى احترام و التأكد من إرادة الزوجين وخاصة إرادة الزوج إذا كان مصرا على الطلاق مدام أن العصمة الزوجية بيده ، وفيه تحال القضية على الجلسة ويتبادل الطرفان المقالات والإدلاء بطلباتهم و دفوعهم، كما لهما تدعيم إدعاءاتهم بما لديهما من حجج من الأدلة المقررة قانونا أثناء الجلسات العلنية.

وعليه قبل الخوض في الجلسات لابد من إجراء الصلح باعتباره إجراء وجوبي، حيث جاء في قرار المحكمة العليا:" من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق، إلا بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين يكون قد أخطئوا في تطبيق القانون".[3]

ولإثبات حالة إثبات نشوز الزوجة يقع عبء إثباتها على الزوج، فالبينة على من ادعى، فبما أن الزوج هو الذي يدعي نشوز زوجته لابد أن يقدم الدليل على ما يدعيه، فيجب عليه أن يبرر طلبه لطلاق بمبررات شرعية وإلا يعتبر طلاقا تعسفيا، فإذا تمكن الزوج من إثبات حالة نشوز زوجته وبرر طلبه للطلاق بمبررات شرعية يأخذ بها يكون الطلاق بتظليم من الزوجة ، وتتحمل مسؤولية الطلاق.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يبين طرق إثبات النشوز، ولما صار إثبات حالة النشوز من الصعوبة بمكان، لأنها تبنى عادة بإدعاءات مقابل إدعاءات، وكون العلاقة ذات طابع خصوصي مقدس فقد ينعدم الشهود، ولا يمكن لأي أحد الإطلاع عليها غير أن ذلك أن يمنع القضاء الجزائري من إيجاد دليل للنشوز يعتمد عليه، فالمعمول به من الناحية العملية الواقعية أن القاضي يحكم بالطلاق لنشوز الزوجة إذا صدر حكم يقضي برجوعها إلى محل الزوجية، فإذا امتنعت الزوجة عن الرجوع ولم تمتثل لهذا الحكم يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن الرجوع إلى منزل الزوجية حيث يتضمن هذا المحضر سردا لوقائع عدم امتثال المنفذ عليها للحكم القضائي الصادر في حقها، حيث يذكر في هذا المحضر:

---

[1] **الغوثي بن ملحة،المرجع السابق، ص116 .**

[2] **لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 134.**

[3] **المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1991/03/20، ملف رقم: 72858، المجلة القضائية ،عدد 01، 1993 ، ص 67، 68.**

- الإنذار الموجه للمدعى عليها بالرجوع إلى منزل الزوجية بسعي من المدعي مع تحديد أجل الرجوع في مدة أقصاها 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ .
- انقضاء المهلة الممنوحة للمنفذ عليها، وانتقال المحضر القضائي رفقة الزوج إلى مكان وجودها للامتثال للرجوع إلى منزل الزوجية.
- رفض رجوع الزوجة إلى المحل الزوجي، والمطالبة ببيت مستقل مدخلا ومخرجا عن أهل الزوج وهذا ما لم يتضمنه الحكم.

وبناءا عليه يبادر الزوج بطلب الطلاق لنشوز الزوجة بناءا على هذا المحضر الذي يعتبر الدليل على النشوز، وعلى القاضي أن يتأكد من صحة المحضر وأنه مستوفي للشروط القانونية وأن الزوج قد سعى لإرجاع زوجته لمحل الزوجية، إلا أنها امتنعت وهذا ما قررته المحكمة العليا في إحدى مبادئها: " إن الإنذار القانوني المنصوص عليه في المادة 102 من قانون الإجراءات المدينة هو غير الإنذار الموجه للزوجة للعودة إلى البيت الزوجي الذي يترتب عليه استئناف الحياة الزوجية ويجب أن ينفذ الإنذار من طرف المنفذ مصحوبا بالزوج الذي يلتزم بإرجاع زوجته إلى المسكن المنفرد في حال امتناع الزوجة عن الرجوع يحكم عليها بالنشوز".[1]

وجاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا: " لكن حيث أنه من الشروط الواجب توفرها لاعتبار الزوجة ناشزا ويسقط حقها في النفقة وفي التعويض عن الطلاق، أن تمتنع عن الامتثال لتنفيذ حكم الرجوع بدون مبرر شرعي، وأن يستعمل الزوج في ذلك الودية من السعي إليها وتوفير المسكن اللائق المحكوم به قضاءا وأن يتضمن كل ذلك محضر الامتناع ...".[2]

وعليه فالقضاء الجزائري في الواقع العملي لا يعتبر الزوجة ناشزا إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

- أن يصدر حكم قضائي نهائي، يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية وأن يتم تبليغه لها.
- أن يسعى الزوج لتنفيذ الحكم وتمتنع الزوجة عن ذلك.
- أن يتم تحرير محضر امتناع عن الرجوع لمحل الزوجية من طرف محضر قضائي، يبين فيه عدم وجود الزوجة في منزل الزوجية وأن يرافقه الزوج في ذلك فحضوره ضروري وأكيد.

---

[1] **المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2000/02/23، ملف رقم: 235357، غير منشور.**

[2] **المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2012/12/18، رقم الملف: 1599-12 ، غير منشور.**

-ثم يلجأ الزوج للقضاء بطلب الطلاق بتظليم الزوجة وذلك بسبب نشوزها.

وعليه إذا كانت الزوجة ناشزا يحكم القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوجة لأن نشوزها كان سببا في الطلاق، وبهذا يتحول نشوز الزوجة إلى مبرر شرعي يعطي للزوج الحق في الطلاق أمام القاضي دون أن يعتبر ذلك الطلاق تعسفيا من الزوج.

حيث أنه من المقرر قانونا وشرعا ومن المستقر عليه قضاءا أن العصمة بيد الزوج فإن أمسك وإن شاء طلق، فإذا تمسك الزوج بفك الرابطة الزوجية لنشوز الزوجة، لا يسع المحكمة إلا نزول عند رغبته والتصريح بالطلاق بين الطرفين طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة.

ويشتمل منطوق الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة على جانبين:

جانب أول: خاص بالطلاق بين الطرفين وهو القضاء بفك الرابطة الزوجية بالطلاق لنشوز الزوجة، والقضاء بتسجيل هذا الطلاق بسجلات الحالة المدنية.

جانب ثاني: خاص بالآثار القانونية المترتبة عن فك الرابطة الزوجية وهي توابع الطلاق منها إلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من التعويض المقرر له جبرا للضرر اللاحق به، إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها بنفقة العدة، الحرمان من نفقة الإهمال، إسناد الحضانة ونفقة الأبناء وحق الزيارة ، وإلزام المدعي بتمكين المدعى عليها من بدل الإيجار.[1]

الفرع الثاني: الحكم بالتطليق لنشوز الزوج.

الأصل و المقرر شرعا وقانونا و قضاءا أن العصمة بيد الزوج، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق، لكن هذا لا يعني أن الزوجة لا يمكنها طلب إنهاء العلاقة الزوجية بل يمكنها ذلك ، وقد نص المشرع الجزائري على الطلاق بطلب من الزوجة أو التطليق بناءا على إرادتها المنفردة في المادتين 48 ، 53 قانون الأسرة الجزائري، فالمادة 53 قانون أسرة تضمنت أسباب طلب الزوجة التطليق، ومنها الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر والغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة ، وكذلك الشقاق المستمر بين الزوجين وكل ضرر معتبر شرعا ...، إلى جانب هذه الأسباب التي يمكن للزوجة أن تعتمد عليها لطلب التطليق، يمكن لها الاعتماد على سبب أخر وهو نشوز الزوج، فنشوز الزوج هو سبب من أسباب التطليق في حالة إثباته من قبل الزوجة

---

[1] **حكم قضائي،صادر بتاريخ : 2015/02/16، المجلس القضائي سكيكدة، محكمة عزابة، قسم شؤون الأسرة، غير منشور.**

وهذا ما نصت عليه المادة 55 قانون أسرة، " حيث يجوز للزوجة أن تطلب تطليقها عند نشوز زوجها"[1]، ويقع عليها عبء إثبات نشوز الزوج، فيجب عليها أن تثبت بكافة وسائل الإثبات أن الزوج مقصر ومخل بواجباته وأنها تستحق التعويض جراء ذلك.

وبالرجوع إلى الواقع المعمول به يتحقق نشوز الزوج إذا ما تماطل الزوج في إرجاع زوجته، أو لم يسعى لإرجاعها بعد صدور حكم نهائي يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية، ففي هذه الحالة يصبح الزوج ناشز لعدم امتثاله للحكم القاضي الذي فرض عليه لإرجاع زوجته، وبالتالي يحق للزوجة طلب التطليق للضرر أي نشوز الزوج، ويحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية بالتطليق لنشوز الزوج و بتظليمه، ومن جهة أخرى إذا طلبت الزوجة التطليق لنشوز الزوج، وتحقق القاضي أنه لم يلحق الزوجة أي ضرر ولا يوجد أي مبرر شرعي وقانوني للتطليق، عندئذ يقضي برجوعها إلى المنزل الزوجي بسعي من الزوج ويرفض طلبها الرامي إلى التطليق لنشوز الزوج لعدم التأسيس أما إذا لم يسعى لإرجاعها فهنا يحق لها رفع دعوى التطليق لنشوز الزوج.

ويكون الحكم الصادر بشأن التطليق لنشوز الزوج كالآتي:

القضاء بفك الرابطة الزوجية بالتطليق لنشوز الزوج مع إلزامه بالتعويض عن كافة الأضرار وإلزامه بدفع نفقة العدة والإهمال، وإسناد الحضانة و نفقة الأبناء وغيرها من توابع الطلاق.

المطلب الثاني: سقوط النفقة الشرعية على الزوجة الناشز وحق التعويض للطرف المتضرر.

المشرع الجزائري تناول مسألة النفقة على الزوجة في الفصل الثالث في المواد (74، 78، 80،79)، قانون أسرة وكلها لم تتعرض لمشكلة النشوز وهل تستحق الناشزة النفقة أثناء نشوزها أما لا؟ وبالتالي يتحتم إلى الرجوع إلى أحكام المادة 222 قانون أسرة جزائري، التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، كذلك من خلال نص المادة 55 قانون أسرة نجد المشرع الجزائري نص على حق التعويض للطرف المتضرر في حالة النشوز.

[1] **الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 109.**

الفرع الأول: سقوط النفقة الشرعية على الزوجة الناشز.

تستحق الزوجة النفقة متى قام عقد الزواج بين الطرفين واستمرت الحياة الزوجية، وسبب استحقاق الزوجة للنفقة هو جزاء احتباسها لحقه ومنفعته، ومما هو مقرر في قواعد الشريعة أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه.

غير أن انه إذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون عذر شرعي، أو امتنعت عن الرجوع لمحل الزوجية دون سبب مقبول ، أو منعت الزوج من الدخول إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي فإنها تعتبر في هذه الحالات ناشزا وتسقط نفقتها ما لم تنهي حالة النشوز وتدخل في طاعة زوجها[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 37 ف 01 من قانون الأسرة القديم (القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09)، تنص على أنها: " يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها" [2]، فالتعديل الجديد لعام 2005 لقانون الأسرة أغفل أحكام النشوز مكتفيا بالإشارة فقط إلى الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجي ن و بالتعويض للطرف المتضرر وألغى المادة 37 من قانون الأسرة القديم ، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية المادة 222 قانون أسرة.

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا تسقط نفقة الزوجة من زوجها بشيء من غير النشوز، ولقد اختلف فقهاء الشريعة في مدى استحقاق المرأة للنفقة ، فمنهم من يرى أن الناشز تستحق النفقة ، ومنهم من يرى أن الناشز لا نفقة لها.

ويرى الجمهور أن الناشز لا نفقة لها، وهذا ما وضحناه من خلال دراستنا في الفصل الأول لأحكام النشوز في الشرع.

وبالرجوع إلى الواقع العملي ورغم إغفال المشرع لنص على النفقة الشرعية في حالة النشوز، إلا أن المعمول به في المحاكم ومن خلال إصدار الأحكام القضائية المتعلقة بالنشوز، نجد أن النفقة المقررة للزوجة نتيجة احتباسها لزوجها تسقط في حالة النشوز ولا يحكم بها، أي أن الزوجة لا تستطيع المطالبة بنفقة الإهمال نتيجة خروجها عن طاعة زوجها، ولا يثبت لها

---

[1] بلحاج العربي، أحاكم الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 450.

[2] بلحاج العربي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

إلا نفقة العدة وهذا " ما حكمت به المحكمة العليا من أن امتناع الزوجة من استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام أصبحت نهائية يعتبر نشوزا منها، وبالتالي تفقد حقوقها الزوجية من النفقة وغير وغيرها، غير أنه يبقى التزام الزوج بالإنفاق على زوجته المقيمة عند أهلها قائما ما لم يثبت نشوزها بحكم قضائي لكونها مازالت في عصمته"[1].

وعليه فالزوجة الناشز لا تستحق النفقة ولا يمكن أن تطالب بها، وإذا ما طالبت بها يرفض طلبها لعدم التأسيس، غير أن الزوجة الناشز تبقى محتفظة بنفقة العدة فيحكم بها القاضي، ونفقة العدة مقررة شرعا وقانونا للمطلقة طباقا للمادة 61 من قانون الأسرة، وعلى الزوج أن يتحمل هذه النفقة كما على القاضي أن يحكم بها في حكمه، وهذا ما قررته المحكمة العليا: " وحيث أن نفقة الزوجة المطلقة في العدة واجبة على الزوج حتى في حالة نشوز الزوجة، لأنها فترة براءة الرحم، كما أن مصاريف وضع الحمل واجبة على المطلق كذلك، مما يجعل هذا الوجه المثار مؤسسا ويتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يتعلق بالتعويض فقط وبدون إحالة...". [2]

وجاء في قرار آخر: حيث أن قاضي أول درجة ارتكب خطأ آخر عندما قضى بالطلاق في قضية الحال دون منح المطلقة نفقة العدة، لأنه يجب على المطلقة أن تعتد من كل طلاق، وبالتالي فالنفقة واجبة على الزوج في قضية الحال ، وعلى الزوجة أن تعتد لأن العدة من النظام العام ..."[3].

وعليه فالنفقة الشرعية تسقط على الزوجة الناشز، إلا في حالة رجوعها عن نشوزها ودخولها في طاعة زوجها.

والمشرع رغم إغفاله لنص على نفقة الناشز إلا أنه ساير أحكام الشريعة الإسلامية وقضى في أحكامه القضائية بسقوط النفقة.

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 451.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1993/04/27، ملف رقم: 909947، المجلة القضائية، عدد 02 ، 1994 ، ص 74، 75.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2006/07/12، ملف رقم: 358348، المجلة القضائية، عدد01،2006، ص 453.

الفرع الثاني: حق التعويض للطرف المتضرر.

إن التعويض أمر مقرر شرعا وعقلا وقانونا وذلك جبرا للضرر، ورعاية للحقوق وزجرا للمعتدين وتوفيرا للاستقرار وتحقيق العدل.

ولكن التعويض لا يفرض جزافا أو لا يطلب عشوائيا ولا يأخذ ظلما، وإنما يجب أن يقوم على أركان وشروط بالإضافة إلى اعتماده على مبادئ وأسس، حيث تنص المادة 55 من قانون الأسرة: " عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

فإذا استقرأنا نص المادة يتضح لنا أنه عند الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة يستحق الزوج التعويض جراء الضرر باعتباره طرف متضرر، وعند الحكم بالتطليق لنشوز الزوج تستحق الزوجة التعويض وذلك نتيجة الضرر اللاحق بها لأن فك الرابطة الزوجية كان بتظليم من الزوج.

وعليه فالمشرع الجزائري منح حق التعويض عند فك الرابطة الزوجية لنشوز أحد الزوجين، أما بالنسبة لتقدير مبلغ التعويض والحكم به، فالتعويض يحتاج إلى سلطة القاضي يحملها للوصول إلى التقدير الأنسب للتعويض الملائم،[1] وهذا ما قررته المحكمة العليا في احد اجتهاداتها : " لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبن بأن الضرر اللاحق بالزوجة كان مبالغا فيه من طرف الزوج، الأمر الذي يجعله مبالغا في التعسف في إلحاق الضرر بها فالتطليق وحده لا يكفي لجبر الضرر، وتعويضها مقابل هذا الضرر متروك تقديره لقضاة الموضوع تأسيسا على المادة 55 من قانون الأسرة التي تجعل الأمر بيد القاضي في تقدير التعويض للطرف المتضرر من الزوجين ..."[2].

وجاء في قرار آخر: " من المقرر قانونا أن تقرير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع".[3]

وعلى القاضي أن يراعي مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق في حالة نشوزه وهذا ما جاء في حيثية لقرار المحكمة العليا: " لكن وحيث أن التعويض و النفقة المحكوم بهما هي ناتجة عن مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق".[1]

---

[1] عائشة قدوري، التعويض عن حل الرابطة الزوجية، مذكرة ماستر، 2013، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 80.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1997/12/23، ملف رقم 181648، المجلة القضائية، عدد01،1997، ص 51.

[3] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1999/03/16، ملف رقم : 216865، المجلة القضائية، عدد خاص، 1999، ص 256.

ولقد أكدت المحكمة العليا على منح حق التعويض في العديد من قراراتها حيث جاء في قرار: "من المقرر أن الزوجة تستحق التعويض في حالة نشوز الزوج أو تعسفه في الطلاق، وثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ومتى تبين من قضية الحال أن قضاة الموضوع للمطعون ضدها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا"[2].

وفي نفس القرار جاء في أحد حيثياته: " حيث أن قضاة الموضوع قد قضوا للمطعون ضدها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوز مع أن المادتين 52، 55 من قانون الأسرة قد حددتا التعويض الذي تستحقه المطلقة في حالتين ، حالة تعسف الزوج في الطلاق طبقا للفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الأسرة والحالة الثانية عند نشوز الزوج طبقا للمادة 55 من نفس القانون".

إذن فحل الرابطة الزوجية بسبب نشوز أحد الزوجين ما ينجر عنه من ضرر لأحد الزوجين فأنه يلزم الطرف الأخر بالتعويض، نتيجة الأضرار المادية و المعنوية وجبرا لذلك يتعين على القاضي الاستجابة لطلب التعويض وللقاضي سلطة تقديرية في الحكم به.

---

[1] **المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2000/02/22، ملف رقم: 235367، المجلة القضائية، عدد 01،2001 ، ص 275.**

[2] **المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1998/11/17، ملف رقم: 210451، المجلة القضائية ،عدد خاص، 2001 ، ص 255.**

خاتمة

الحمد لله والصلاة على من لا نبي بعده ، فبتوفيق من الله أشرفت على نهاية هذا البحث . ومن كل ما تقدم ذكره في هذا البحث نخلص إلى أن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع باعتبار أنها منبع للمعاني الإنسانية وللعمل على استقرارها ، وحرصا على تنظيم نظامها تدخلت الشريعة الإسلامية بنظام محكم إلى جانب القانون ، و هذا بتنظيم العلاقة بين الزوجين وبين أفرادها وذلك بسن الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل فرد من أفرادها وخصوصا الزوجين والتحذير من الإخلال أو تخلي أحد الزوجين أو كلاهما من الالتزامات الملقاة على عاتقهما ، لأن هذا التقصير أو الإخلال يترتب عنه خلاف بين الزوجين يظهر في شكل نشوز يؤثر بشكل خطير على المجتمع .

ومن خلال دراستنا بأحكام النشوز في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة لا يسعني إلا أن أقر بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وهذا في النقاط الآتية :

النتائج المتوصل إليها :

-أغلب أسباب النشوز ترجع إلى الجهل بحقوق و واجبات كل من الزوجين .

-الأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على أساس المحبة والمودة والتعاون والتسامح .

-النشوز حسب الشرع أن يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه .

-النشوز يكون من الرجل كما يكون من المرأة ، وقد يكون من الزوجين معا .

- النشوز يقع من المرأة أكثر من الرجل .

-أفضل العلاجات لمشاكل وأمراض الأسرة والمجتمع على الإطلاق هي العلاجات الربانية .

-القصد من استخدام وسائل العلاج هو المحافظة على الأسرة وعدم اللجوء إلى الطلاق ولا الانتقام والإذلال .

-عدم اللجوء إلى الطلاق إلا بعد استنفاد كل وسائل العلاج .

-التدرج في علاج نشوز الزوجة .

-الضرب المسموح به هو الضرب غير المبرح ولا المؤدي .

-دور الحكمين إبدال الجهود لإصلاح الزوجين .

-المشرع الجزائري لم يعرف النشوز صراحة وإنما جعله يتعلق بالزوج كما يتعلق بالزوجة .

-النشوز بحسب الاجتهاد القضائي هو عدم الامتثال لأحكام القضاء .

-المشرع لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها لمعالجة حالة النشوز قبل المرور إلى الحكم بالطلاق .

-المشرع لم يعالج حالة النشوز بصفة كافية في قانون الأسرة واكتفى بذكر الآثار القانونية.

-عدم إدراج نصوص قانونية صريحة تتعلق بالنشوز والاكتفاء بنص قانوني واحد هو المادة 55 قانون الأسرة .

-ترك فراغ قانوني بعد إلغاء نص المادة 37 من قانون الأسرة القديم المتعلقة بنفقة الناشز.

كما لا يفوتني أن أدرج بعد التوصيات التي أراها ضرورية و هي :

-توظيف المساجد من خلال الدروس والخطب لنشر الوعي الشرعي بأحكام الأسرة .

-عقد الندوات والمحاضرات في المدن والقرى والأحياء بقصد التوعية والإرشاد في قضايا الأسرة .

-ضرورة إدراج نصوص قانونية مكملة لنص المادة 55 قانون أسرة .

وأخيرا أسال الله العظيم أن أكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه وأستغفره عما أبدينا من تجاوز أو نقصان ، إنه ولي ذلك والقادر عله والحمد لله ربي العالمين .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي
مكتب الأستاذ خبائزه علي
المحضر القضـــائي لدى المجلس
نهج الأمير عبد القادر (عزابه)

محضر امـــتنـــاع
(رجوع الزوجة الى بيت الزوجية)

رقم السجل : 12/ 121
رقم الفهرس :

في ســـنة ألفين وإثني عـــشر وفي اليوم الفاتح من شهـــر أوت (2012/08/01).

بطلب من :

بناءا على النسخة التنفيذية المؤرخة في 2012/07/09 تحت رقم 12/455 من الحـــكم الصادر عن محكمة عزابة، قسم شؤون الأسرة، بتاريخ 2012/04/23 تحت رقم الفـــهرس 2012/00586 .

نحن الأستاذ **خبائزه علي**، المحضر القضائي لدى المحكمة، الكائن مكتبنـا بعزابة، نهج الأميـــر عبد القادر ، صاحب التوقيع أسفله.

نظرا **للاذار** الموجه بمعرفتنا للمنفذ عليها :
بتاريخ 2012/07/16 تحت رقم 12/121، من أجل الزام المدعى عليها المذكورة بالرجوع لبيت الزوجية بسعي من المدعى على أن يكون بيتا مستقلا أثاثا ومعاشا عن أهله، في أجل أقصاه خمسة عشرة يوم (15 يوم) اعتبارا من تاريخ التبليغ الموافق لـــ 2012/07/16 .

ولان المهلة المضروبة للمنفذ عليها انتهت انتقلنا بتاريخ هذا اليوم، رفقة المنفذ له، الى حيث توجد المنفذ عليها عند أهلها بالعنوان أعلاه فأنذرناها مجددا بالامتثال لما انذرت به فصرحت لنا بانها ترفض الرجوع الى البيت المعروض عليها من قبل زوجها طالبة أن يكون هذا البيت مستقل مدخلا ومخرجا عن أهله وهو ما لم يتضمنه الحكم موضوع التنفيذ

وعليه والحالة هذه حـــــررنا هذا المحضر بامتناع المنفذ عليها عن الرجوع لبيت الزوجية مع صرف المنـــفذ له للقيام بما يراه مناسبا.

وإثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في اليوم الشهر والسنة المذكـــــورين أعـــــــلاه .

الـــمـــحـــضر الـــقـــضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء: **سكيكدة**
محكمـــة: **عزابة**
القســـم: **شؤون الأسرة**

رقم الجدول: **14/01476**
رقم الفهرس: **15/00261**
تاريخ الحكم: **15/02/16**

مبلغ الرسم/ **300** دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **عزابة**
بتاريخ: **السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين و خمسة عشر**
برئاسة السيد (ة): **عطوي نجية** قاضي
و بمساعدة السيد (ة): **شرايطي وفاء** أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): **مرابطي ياسين** و كيل الجمهورية

صـــدر الحكـــم الآتـــي بيـــانـــه

بين السيد (ة):

بيـــن /
1) [redacted] **مدعي** **حاضر**
العنوان : **بلدية بن عزوز ولاية سكيكدة**
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):سطوطاح عبد الحميد

وبيـــن /
[redacted]
نيابة محكمة عزابة

ضـــد /
1) [redacted] **مدعي عليه** **حاضر**
العنوان : **قرية التريعات بلدية برحال ولاية عنابة**
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): **سوالم سفيان**
2):**نيابة محكمة عزابة** **مدعي عليه** **حاضر**

المباشر للخصومة بنفسه

****بيـــان وقـــائع الـــدعـــوى****

– بموجب عريضة افتتاحية مؤرخة و موقعة مودعة لدى أمانة ضبط محكمة عزابة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 07 / 10 / 2014 تحت رقم 1476 / 14 أقام المدعي [redacted] الساكن ببلدية بن عزوز و المباشر للخصام بواسطة محاميه الاستاذ سطوطاح عبد الحميد دعوى قضائية ضد المدعى عليها [redacted] الساكنة بقرية التريعات ، بالرحال ، عنابة و نيابة الجمهورية لدى محكمة عزابة جاء فيها ما يلي :
أنه تزوج بالمدعى عليها بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى سجلات الحالة المدنية ببلدية بن عزوز بتاريخ 15 / 09 / 2013 تحت رقم 217 ، و بتاريخ 10 / 10 / 2013 غادرت المدعى عليها البيت الزوجي دون اذن المدعي و قد حاول معها من اجل ارجاعها الى بيت الزوجية الا انها رفضت ، مما اضطره الى رفع دعوى من اجل الزامها بالرجوع امام القضاء ، و بتاريخ 14 / 04 / 2014 صدر حكم قضى بالزام المدعى عليها بالرجوع الى البيت الزوجي المستقل معاشا و اثاثا ، و تم تبليغ المدعى عليها من اجل الرجوع الا انها رفضت ذلك . تم تحرير محضر امتناع من طرف المحضر القضائي ، و طبقا للمادة 55 من المادة قانون

الأسرة فان المدعى عليها تعتبر ناشز و متعسفة و بالتالي فللمدعي الحق في طلب الطلاق للنشوز مع تعويضه عن الضرر ، و التمس في الاخير الحكم بفك الرابطة الزوجية بالطلاق لنشوز المدعى عليها طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة ، و الزام المدعى عليها بتمكين المدعي من تعويض عن الضرر اللاحق به جراء النشوز حسب مبلغ 150.000 دج .

و بعد التبليغ القانوني للمدعى عليها اجابت بواسطة محاميها الاستاذ سوالم سفيان بجلسة 24 / 11 / 2014 بموجب مذكرة جوابية جاء فيها ما يلي :

ان المدعي رافع المدعى عليها من اجل الرجوع الى بيت الزوجية ، و صدر حكم قضى بالزامه بارجاعها الى بيت زوجية مستقل معاشا و اثاث و بعيد عن اهله و ذلك ما لم يوفره المدعي و لم يثبت في محضر التبليغ ، و هي تقدم طلب مقابل متمثل في الرجوع الى بيت زوجي مستقل معاشا و اثاثا و بعيد عن اهله ، و التمست الحكم بارجاعها الى بيت الزوجية .

و بجلسة 08 / 12 / 2014 عقب المدعي بمذكر جتء فيها انه لا يمانع على رجوع المدعى عليها الى بيت الزوجية ان كانت هي نيتها اساسا و احتياطيا تمكينه من سابق طلباته .

و بجلسة عقبت المدعى عليها بمذكرة تمسكت فيها بما جاءت به في سابقتها .

و بجلسة 22 / 12 / 2014 تقدم المدعي بمذكرة ذكر فيها ان هدف المدعى عليها من طلب الرجوع هو التماطل كونه وفر لها المسكن المستقل و هي رفضت الرجوع ، و التمس تمكينه من سابق طلباته .

و قد عرض الملف على ممثل النيابة طبقا للمادة 3 مكرر و الذي التمس تطبيق القانون .

و بجلسة2015/01/05 تقدمت المدعى عليها بمذكرة طالبت فيها اساسا ارجاعها الى بيت مستقل معاشا و اثاثا و بعيد عن اهل الزوج ، و احتياطيا في حالة تمسك المدعي بالطلاق تمكينها من 15000000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي ، 5000000 دج نفقة عدة ، 5000 دج نفقة اهمال من تاريخ رفع الدعوى الى تاريخ صدور الحكم ، نفقة غذائية شهرية للبنت المشتركة مع تقديمه للمحكمة شهادة عائلية كون الدفتر العائلي بحوزته ، و ذلك بواقع 10000 دج ، تمكينها من مبلغ 10000 دج بدل ايجار لممارسة الحضانة مع اسناد الحضانة للعارضة على نفقة ابيها ، و تمكينها من قائمة الاثاث التي سترفق لاحقا .

و بجلسة 06 / 01 / 2015 تقدم المدعي بمذكرة تمسك فيها بطلب الطلاق للنشوز مع تعويضه حسب مبلغ 150.000 دج ، الاخذ بعين الاعتبار ظروفه فيما يخص تقدير تبعات الطلاق .

و بتاريخ 19 / 01 / 2015 عقدت المحكمة جلسة الصلح الاولى لإصلاح ذات البين بين الطرفين وسعت المحكمة لذلك أين حضر المدعي و صرح انه امام اصرار المدعية بعدم الرجوع بالرغم من المحاولات لارجاعها ، فهو يتمسك بالطلاق للنشوز ، في حين تغيبت المدعى عليها .

و بعد أن أصبح الملف جاهز للفصل فيه و ضع للنظر لجلسة 16 / 02 / 2015 ليصدر فيه الحكم الآتي بيانه وفقا للقانون :

وعليـــــــــــه فـــــــإن المحكـــــــــمـــة

بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية والمذكرات الجوابية والوثائق المرفقة بالملف.

بعد الإطلاع على المواد 13 إلى 20 ، 417 ، 419 ، 423 و 427 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الإطلاع على أحكام المواد 48 ، 49 ، 55 ، 57 ، 62 ، 64 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 78 ، 79 و 80 من قانون الأسرة .

بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة.
بعد الإطلاع على محضر عدم الصلح.
بعد النظر وفقا للقانون.
من حيث الشكل :

ـ حيث أن المدعي رفع دعواه وفقا للشروط الشكلية و الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمواد 13 ، 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و طبقا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة ، مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا .
من حيث الموضوع :

ـ حيث أن المدعي رفع دعوى الحال ملتمسا الحكم بفك الرابطة الزوجية بالطلاق لنشوز المدعى عليها طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة ، و الزام المدعى عليها بتمكين المدعي من تعويض عن الضرر اللاحق به جراء النشوز حسب مبلغ 150.000 دج .
ـ حيث أن المدعى عليها التمست الحكم اساسا ارجاعها الى بيت مستقل معاشا و اثاثا و بعيد عن اهل الزوج ، و احتياطيا في حالة تمسك المدعي بالطلاق تمكينها من 15000000 دج تعويض عن الطلاق التعسفي ، 5000000 دج نفقة عدة ، 5000 دج نفقة اهمال من تاريخ رفع الدعوى الى تاريخ صدور الحكم ، نفقة غذائية شهرية للبنت المشتركة مع تقديمه للمحكمة شهادة عائلية كون الدفتر العائلي بحوزته ، و ذلك بواقع 10000 دج ، تمكينها من مبلغ 10000 دج بدل ايجار لممارسة الحضانة مع اسناد الحضانة للعارضة على نفقة ابيها ، و تمكينها من قائمة الاثاث التي سترفق لاحقا .
ـ حيث أن ممثل النيابة التمس تطبيق القانون .
ـ حيث أن موضوع المطالبة القضائية يتعلق بالطلاق لنشوز الزوجة وآثاره.
ـ حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على الملف أن الطرفين متزوجين بموجب عقد زواج رسمي مسجل بسجلات الحالة المدنية لبلدية بن عزوز بتاريخ 15 / 09 / 2013 تحت رقم 217 حسب عقد الزواج المرفق ، و الذي نتج عنه ميلاد بنت وحيدة حسب الوثائق المرفقة بالملف و ادعاءات الطرفين .
ـ حيث أن المحكمة سعت لإصلاح ذات البين بين الطرفين بالجلسة المنعقدة في 19 جانفي 2015 لكنها فشلت بسبب حضور المدعي و اصراره على طلب الطلاق و عليه حرر محضر بعدم الصلح بين الطرفين .
عن طلب الطلاق لنشوز الزوجة:

ـ حيث أنه من المقرر قانونا وشرعا و من المستقر عليه قضاءا أن العصمة بيد الزوج فإن شاء أمسك و إن شاء طلق .
ـ حيث أن المدعي اسس طلب الطلاق على اساس نشوز المدعى عليها و ذلك لانه بتاريخ 07 / 04 / 2014 صدر حكم قضى بالزام المدعى عليها بالرجوع الى بيت الزوجية بسعي من الزوج المدعي .
حيث أن المدعي باشر اجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي و حرر محضر تبليغ سند تنفيذي بتاريخ 14 / 08 / 2014 و منحت المهلة القانونية للمنفذ عليها للرجوع إلا انها لم تمتثل و اثر ذلك حرر محضر امتناع عن التنفيذ بتاريخ 03 / 09 / 2014 .
حيث انه و طبقا للقانون سيما المادة 55 من قانون الأسرة فانه عند نشوز احد الزوجين فان القاضي يحكم بالطلاق .

حيث انه و مادام الزوج قد تمسك بفك الرابطة الزوجية لنشوز المدعى عليها فانه لا يسع المحكمة الا النزول عند رغبته و التصريح بالطلاق بين الطرفين طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة .

ـ حيث أن المصلحة العامة و مقتضيات النظام العام يقتضيان التأشير بهذا الطلاق على هامش شهادتي ميلاد الطرفين وعقد زواجهما بسعي من النيابة العامة طبقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة .

عن طلب التعويض عن الطلاق التعسفي :

ـ حيث أن المدعي يبرر طلبه الرامي للطلاق بنشوز الزوجة المدعى عليها و دعم طلبه بمحاضر التبليغ و التنفيذ و الامتناع عن التنفيد المرفقة بالملف مما يجعل التعسف منعدم في ملف الحال و يتعين معه رفض طلب المدعى عليها الرامي الى التعويض عن الطلاق التعسفي.

عن طلب التعويض عن النشوز :

ـ حيث أنه من المقرر قانونا و طبقا لنص المادة 55 من قانون الأسرة أنه إذا تبين للقاضي نشوز احد الزوجين فان القاضي يحكم بالتعويض للطرف المتضرر .

ـ حيث أن نشوز المدعى عليها و رفضها الرجوع الى بيت الزوجية رغم سعي المدعي الزوج لذلك ، ألحق بهذا الاخير أضرارا مادية ومعنوية بسبب حرمانه من استمرار الحياة الزوجية بعد عشرة زوجية و جبرا لخاطره يتعين الاستجابة لطلبه الرامي لتمكينه من تعويض عن نشوز المدعى عليها مؤسس قانونا طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة مع تخفيض المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول مراعاة لحال الطرفين و جعله بمبلغ اربعون ألف دينار جزائري (40.000 دج).

عن طلب نفقة عدة :

ـ حيث أن نفقة العدة مقررة شرعا و قانونا للمطلقة طبقا للمادة 58 من قانون الأسرة ، مما يجعل طلب المدعى عليها المتعلق بتمكينها من نفقة عدتها مؤسس قانونا و يتعين الاستجابة له ، مع تخفيض المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول والذي تقدره المحكمة بمبلغ ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000 دج) .

عن طلب نفقة إهمال :

ـ حيث أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج ما دامت في عصمته و لم يثبت نشوزها طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة .

حيث أنه طبقا لنص المادة 80 من قانون الأسرة فإن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى و جوز الحكم باستحقاقها سنة قبل رفع الدعوى في حالة وجود ما يبين ذلك .

حيث أن المدعى عليها طالبت بتمكينها من نفقة اهمال منذ تاريخ رفع الدعوى الحال .

حيث انه و انمام ثبوت نشوز المدعى عليها فان طلب نفقة الاهمال المقدمة من طرفها يكون غير مؤسس ، يتعين على المحكمة رفضه .

عن طلب اسناد الحضانة :

حيث أنه من المقرر قانونا و إعمالا لقاعدة المادة 64 من قانون الأسرة أن الأم أولى بحضانة لولد كما أن مصلحة المحضون لا تتحقق بصورة كاملة إلا إذا كانت عند الأم .

حيث أن المدعى عليها طالبت باسناد حضانة البنت " دعاء "، و هي لا تزال تحت السن القانون المسقط للحضانة مما يجعل من طلب المدعى عليها مؤسس و عليه يتعين الإستجابة لطلبها و

إسناد حضانة البنت لها مع منح المدعي الاب حق الزيارة بالشكل الوارد بمنطوق الحكم .
حيث أن منح الام الحاضنة حق الولاية على البنت المحضونة مكفول قانونا طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة .
عن طلب نفقة البنت :

حيث ان المدعية طالبت بالنفقة الغذائية الخاصة بالبنت محل الحضانة ، و هو طلب مؤسس قانونا طبقا للمادة 75 من قانون الأسرة كون نفقة الولد واجبة على الأب ما لم يكن له مال لذلك يتعين الاستجابة لطلبها مع رد المبلغ لحده المعقول و هو ثلاثة الاف دينار جزائري (3.000 دج) شهريا تسري من تاريخ رفع دعوى الحال إلى غاية سقوطها قانونا أو مراجعتها بموجب حكم قضائي .
عن طلب المدعى عليها المتعلق بتمكينها من بدل الايجار:

ـ حيث أن طلب المدعى عليها إلزام المدعي بأن يمكنها من بدل ايجارالسكن لممارسة الحضانة هو طلب مؤسس قانونا طبقا للمادة 72 من قانون الأسرة لذلك يتعين الاستجابة لطلبها طبقا للقانون وإلزام المدعي بأن يمكنها من مبلغ 4.000 دج اربعة الاف دينار جزائري شهريا تسري بسريان الحضانة و يسقط بسقوطها .
حيث أنه من المقرر قانونا و طبقا لنص لمادتين 418 و 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى و التي تشمل مصاريف رفع الدعوى و مصاريف التبليغ الرسمي و مصاريف الترجمة و أتعاب المحامي.
حيث أن مصاريف دعوى الحال تنحصر في مصاريف رفع الدعوى بمبلغ 300 دج .

ولـــــــــــهـــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا ابتدائيا نهائيا فيما يخص الطلاق و ابتدائيا فيما عداه :
في الشكل : قبول الدعوى .
في الموضوع :
ـ القضاء بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج و بتطليم الزوجة لنشوزها بين المسمى [redacted] المولود في 04 / 03 / 1977 ببن عزوز ابن عمار و [redacted] و المسماة [redacted] المولودة في 29 / 11 / 1989 بالتريعات بنت الطيب و [redacted].
و القضاء بتسجيل هذا الطلاق بسجلات الحالة المدنية لبلدية بن عزوز و التأشير به على هامش شهادتي ميلادهما الأصلية و كذا عقد زواجهما .
الزام المدعي بتمكين المدعى عليها من التعويضات التالية :
مبلغ 30.000 دج ثلاثون الف دينار جزائري نفقة عدة .
رفض طلبي التعويض عن الطلاق التعسفي و نفقة الاهمال لعدم التاسيس .
الزام المدعى عليها بتمكين المدعي من مبلغ 40.000 دج اربعون الف دينار جزائري تعويض عن كافة الاضرار .
ـ القضاء بإسناد حضانة البنت " دعاء " لامها المدعى عليها على نفقة ابيها حسب مبلغ (3.000 دج) ثلاثة الاف دينار جزائري شهريا تسري من تاريخ رفع دعوى الحال الى غاية سقوطها شرعا .

رقم الجدول: 14/01476
رقم الفهرس: 15/00261

مع منح الام حق الولاية على ابنتها طبقا للقانون .
و منح الاب حق الزيارة كل ايام السبت و الجمعة و في الاعياد الدينية و الوطنية من الساعة التاسعة صباحا (09:00) الى غاية الخامسة مساءا (17:00) بالاخذ و الرد .
و الزام المدعي بتمكين المدعى عليها من مبلغ 4.000 دج اربعة الاف دينار جزائري مقابل بدل ايجار المسكن المخصص لممارسة الحضانة يسري بسريان الحضانة بصدور الحكم و يسقط بسقوطها .
و تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية المقدرة بمبلغ 300 دج .

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالمكان و الزمان المذكورين أعلاه وقع أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

- **القرآن الكريم .**

أولا : المعاجم .

1 - إبراهيم أنيس ، عطية الصوالحي ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية .

2 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح،إخراج دائرة المعاجم،لبنان،1986.

ثانيا : المراجع العامة .

1 - أحمد بن محمد الدردير،الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي،دار المعارف.

2 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري،دارالمعرفة ،بيروت.

3 - أحمد بن محمد الباجوري،حاشية الباجوري،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،1994.

4 - أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار،إدارة الطباعة المنيرية،مصر.

5 - أحمد بن يحي المرتضى،كتاب البحث الزّخار الجامع لمذاهب الأنصار، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة.

6 - أحمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة الجزائري،دار الكتب القانونية،مصر،2009.

7 - أميرة محمد مغازي،الممارسات الضارة وأثرها على العلاقة الزوجية،دار الجامعة الجديدة،2008.

8 - أبو السعود،إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،دار إحياء التراث العربي ،بيروت،الطبعة الثانية، 1990 .

9 - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن،دار الكتاب العربي،مصر،1967.

10 - أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة المطبعة المنيرية،مصر،1996.

11 - أبو العباس بن عبد الرحمن الدمشقي،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،مطابع قطر،1981 .

12 - ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي،المغني،دار الحديث،القاهرة،الطبعة الأولى،1996 .

13 – الحصكفي محمد علاء الدين،الدر المختار شرح تنوير الأبصار،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر،1966 .
14 – الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، الأسرة ،دار ابن حزم ،بيروت،الطبعة الأولى،2007 .
15 – الغوثي بن ملحة،قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون،الجزائر،الطبعة الثانية ،2008 .
16 – بدران أبو العينين بدران،أحكام الزواج والطلاق في الإسلام،مطبعة دار التأليف،مصر،الطبعة الثانية،1961 .
17 – بلحاج العربي،أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2012.
18 – جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،محمد كمال إمام، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد،منشورات الحلبي الحقوقية،2003 .
19 – حافظ الدين محمد بن شهاب الحنفي البزازي، الفتاوى البزازية،دار صادر، بيروت.
20 – زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت.
21 – شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر،1967.
22 – صالح عبد السميع الأزهري،جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،دار الفكر، لبنان.
23 – عبد العزيز بن باز و آخرون ، أبحاث هيئة كبار العلماء ، مكتبة السنة، القاهرة ، الطبعة الأولى ،1994 .
24 – علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ، بيروت .
25 – عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير ابن كثير ، دار الأندلس، بيروت.
26 – عبد الرحمان الصابوني،نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام،دار الفكر،الطبعة الرابعة.

27 – عثمان التكروري،شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة،عمان،الطبعة الأولى،2004 .
28 – فخر الدين بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة ، الطبعة الثانية.
29 – لحسين بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة ،دارهومة،الجزائر،2014 .
30 – محمد أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه المذهب الشافعي ،دارالفكر،لبنان،1994.
31 – محمد رشيد رضا ،تفسير المنار،دار المعرفة ،لبنان.
32 – محمد عبد الله الهمشري،تفسير سورة النساء للناس والحياة،دار نشر الثقافة.
33 – محمد الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ،1994 .
34 – محمد أمين ابن عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار،دار صادر، بيروت،1995 .
35 – محمد بن عبد الله الألوسي،روح المعاني ،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،1994 .
36 – محمد ابن مفلح ،المبدع،المكتب الإسلامي،لبنان،دمشق.
37 – محمد بن علي بن محمد الشوكاني،فتح القدير،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى ، 1994.
38 – محمد بن عبد الله بن أحمد ابن العربي،أحكام القرآن،دار الفكر ، بيروت،1987 .
39 – محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي، الطبعة الثانية .
40 – محمد أبو زهرة،محاضرات في عقد الزواج وآثاره،دار الفكر العربي، الطبعة الثانية .
41 – منصور البهوتي،شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، لبنان،1994 .
42 – منصور البهوتي،كشاف القناع عن مثن الإقناع،دار الفكر،لبنان،1982.
43 – وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ،دمشق،الطبعة الثانية1910.

ثالثا : المراجع الخاصة .

1 صالح بن غانم السدلان ،النشوز،دار بلنسية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة،1417 هـ.

2 علي محمد علي قاسم،نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة، 2004.

رابعا: الرسائل.

1 عائشة قدوري، التعويض عن حل الرابطة الزوجية،مذكرة ماستر،2013،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

خامسا : القوانين.

1 القانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو1984 ، التضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير2005 .

سادسا : المجلات القضائية.

1 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد04 ،1989.

2 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد03 ،1990.

3 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد01 ،1993.

4 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد02 ،1994.

5 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد01 ،1997.

6 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد02 ،1998.

7 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد خاص ،1999.

8 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد خاص ،2000.

9 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد خاص ،2001.

10 - مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد01 ،2001.

11 - مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد02 ،2001.

12 - مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد01 ،2006.

13 - مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد02 ،2012.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
أية الاستهلال	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	أ- ب- جـ
الفصل الأول : الإطار الشرعي للنشوز	**04**
المبحث الأول : مفهوم النشوز وصوره	**05**
المطلب الأول :تعريف النشوز لغة واصطلاحا	**05**
الفرع الأول : تعريف النشوز لغة	**05**
الفرع الثاني : تعريف النشوز اصطلاحا	**07-06**
المطلب الثاني : صور النشوز	**08**
الفرع الأول : صور نشوز الزوج	**08**
أولا : علامات قولية	**09**
ثانيا :علامات فعلية	**09**
ثالثا : الفرق بين النشوز والإعراض	**11-10**
الفرع الثاني : صور نشوز الزوجة	**11**
أولا : علامات قولية	**12-11**
ثانيا: علامات فعلية	**15-14-13-12**
ثالثا : معايير نشوز الزوجة وأثرها على النفقة	**16-15**
المبحث الثاني : الأساليب المقررة شرعا لعلاج النشوز	**17**
المطلب الأول : علاج نشوز الزوج	**17**
الفرع الأول : النصح والكلمة الطيبة	**19-18-17**
الفرع الثاني : تنازل الزوجة عن بعض الحقوق	**19**
المطلب الثاني : علاج نشوز الزوجة	**19**
الفرع الأول : الوعظ والإرشاد	**21-20**

الفرع الثاني : الهجر في المضجع	**21**
أولا : المراد بالهجر في المضجع	**22**
ثانيا: ضوابط الهجر	**23-22**
ثالثا: كيفية الهجر	**23**
رابعا: مدة الهجر	**24-23**
الفرع الثالث : الضرب غير المبرح	**24**
أولا : الضرب في الاصطلاح	**25**
ثانيا : شروط الضرب	**27-26**
المطلب الثالث : علاج نشوز الزوجين	**27**
الفرع الأول : بعث الحكمين	**28-27**
الفرع الثاني : شروط الحكمين	**28**
الفرع الثالث : دور ومهمة الحكمين	**29**
الفصل الثاني : الإطار القانوني للنشوز	**30**
المبحث الأول : مفهوم النشوز وحالاته	**31**
المطلب الأول : مفهوم النشوز	**31**
الفرع الأول : تعريف النشوز	**31**
الفرع الثاني : تعريف نشوز الزوج	**32**
الفرع الثالث : تعريف نشوز الزوجة	**32**
المطلب الثاني: حالات النشوز	**32**
الفرع الأول : حالات نشوز الزوج	**33-32**
الفرع الثاني : حالات نشوز الزوجة	**36-35-34-33**
المبحث الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن ثبوت نشوز أحد الزوجين	**37**
المطلب الأول : حكم القاضي بالطلاق لنشوز الزوجة أو الحكم بالتطليق لنشوز الزوج	**37**
الفرع الأول : الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة	**40-39-38-37**

الفرع الثاني : الحكم بالتطليق لنشوز الزوج	**41-40**
المطلب الثاني : سقوط النفقة الشرعية على الزوجة الناشز وحق التعويض للطرف المتضرر.	**41**
الفرع الأول : سقوط النفقة الشرعية على الزوجة الناشز	**43-42**
الفرع الثاني : حق التعويض للطرف المتضرر	**45-44**
خاتمة	**47-46**
ملاحق	
فهرس المراجع	**51-48**
فهرس الموضوعات	**54-53-52**